حاشية السيد أحمد بن عبد الله القريمي تـ (943هـ) على تلويح التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت(793هـ) ، باب الاجتهاد .

دراسة وتحقيق

أ.م.د. حميد عطوان صالح العلواني
جامعة الانبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فإنَّ موضوع هذا البحث هو (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني ، (باب الاجتهاد) دراسة وتحقيق) إذ قام عدد من الباحثين بتحقيق أجزاء من هذه الحاشية وكان نصيبي منها هو (باب الاجتهاد) وتكمن اهمية هذه الحاشية بما أودعه فيها الحاشي من علوم ومعارف جعلها مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين ، وهي من الجهود المسعودة المشكورة التي بذلها الشيخ القريمي في سبيل تسهيل العلوم الشرعية ليتم نفعها ، ولما فيها من نقل دقيق موثّق لآراء العلماء القدماء والمعاصرين له ، وكذلك لما فيها من أهمية في تدقيق ، وتحقيق ، وتفصيل ، يغني الباحث عن الرجوع إلى الكثير من المصادر ، إذ كان رحمه الله احد العلماء البارزين في علوم الشريعة والمنطق ، وأديباً بالعربية والفارسية والتركية ، وكان مرجعا علميا يفزع إليه طلبة العلم .

وكان علة اختياري هذه المخطوط المبارك للأسباب الآتية :

- القيام بواجب الوفاء تجاه تراث امتنا الخالد ، وفقهائنا الاعلام .
- عرض انموذج من هذا التراث امام الدارسين عرضا يكشف النقاب عن سماته التي امتاز بها ،وما حفلت به ثرواته من مبادئ ومثل نحن في أمس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر .
- كونه يتعلق بالمصطلحات العلمية لأصول الفقه الجامع بين المعقول والمنقول ، الذي هو من امتن العلوم أصلا ، وأحسن الفنون فصلا .
- قيمته العلمية المتمثلة برصانة عباراته ولطافة اشاراته ، وإظهار انموذجاً من المصطلحات الاصولية تضاف الى الجهود المحمودة لمن سبقه في المصطلحات الأصولية .
- إبراز هذا الكتاب للدارسين بحلته الجديدة ، وتحقيقه تحقيقا علميا رصيناً على وفق منهاج المحققين .

فكانت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة : بينت فيها أهمية المخطوط ، وسبب اختيارها .

المبحث الأول : القريمي وحاشيته : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حياة القريمي التفصيلية .

أولاً : اسمه ولقبه .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه .

ثالثاً : رحلاته ومؤلفاته .

رابعاً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

خامساً : وفاته .

المطلب الثاني : دراسة عن المخطوط ، حاشية القريمي .

أولاً : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

ثانياً : أهمية الحاشية ، وسبب تأليفها .
المطلب الثالث : منهج واسلوب الشيخ القريمي في حاشيته .
أولاً : منهجه في حاشيته .
ثانياً : منهجه في استخدام المصادر .
ثالثاً : اسلوب القريمي في حاشيته .
رابعاً : أهم المصادر التي اعتمد عليها .
المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية ، ومنهجي في التحقيق .
أولاً : وصف نسخ الكتاب .
ثانياً : الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .
ثالثاً : منهجي في التحقيق .
رابعاً : النسخ المعتمدة في التحقيق .
المبحث الثاني : النص المحقق .
وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء .
المبحث الاول : القريمي وحاشيته :وفيه أربعة مطالب :
المطلب الاول : حياة القريمي التفصيلية :
أولاً : اسمه ولقبه :
اسمه : أجمعت الكتب التي ترجمت للإمام القريمي على أن اسمه (أحمد)[1] ، لكن اختلفوا في اسم أبيه ، فذهب الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، وطاشكبري زاده في الشقائق النعمانية ، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية على أن اسم أبيه هو السَّيِّد (عبد الله)[2] ، وكذلك جميع الكتب التي ذكرت مؤلفاته كانوا يوردونه باسم (احمد بن عبد الله) .
وذهب ابن الحنائي في طبقات الحنفية إلى أن اسم أبيه (عطاء الله)[3]، وأيضا ورد على الصفحة الأولى من نسخة الأصل اسم مؤلفها (أحمد بن عطاء الله القريمي) ، لكن لا يمكن الاعتماد عليه كونه كتب بخط حديث ومعاصر والله اعلم .
والراجح من ذلك أن اسمه هو : (احمد بن عبد الله) وذلك لشهرته بهذا الاسم بين اوساط جميع من ترجم له .
لقبه : اختلفوا أيضاً في لقبه : فذهب الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، وإسماعيل بن محمد أمين البابانى في هدية العارفين إلى أن لقبه هو (القريمي)[4] .
بينما ذهب طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية ، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية على أن لقبه هو (الفريمي)[5]، بالفاء المعجمة .
والراجح من ذلك هو الأول (القريمي) نسبة إلى بلدته التي ولد ونشأ فيها ، قال الزركلي: أصله من القريم[6].

1 ينظر : الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية 111/1 ، والأعلام للزركلي 1/ 159 ، وهدية العارفين 131/1 ، ومعجم المؤلفين 1/ 297 .
2 ينظر : المصادر السابقة .
3 ينظر : طبقات الحنفية لابن الحنائي 3 / 66 .
4 ينظر : الأعلام للزركلي 1/ 159 ، وهدية العارفين 1/ 131 ، ومعجم المؤلفين 1/ 297.
5 ينظر : الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية 111/1
6 القرم أو القريم، شبه جزيرة في شمالي البحر الأسود، كانت من بلاد الدولة العثمانية، وهي الآن احدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، Crimee . ينظر : الأعلام للزركلي 1/ 160 .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه : قرأ الشيخ القريمي على العالم العامل والفاضل المولى شرف الدّين بن كمال القريمي الْمَزْبُور[7]، كان عالماً متورعاً ضابطاً للفنون العقلية والنقلية، أخذ العلوم من علماء بلدته (قريم) ، ومن المولى حافظ الدين البزازي فاخذ عنه وكتب له اجازة سنة 805هـ ، ت(828هـ) ، وكان من اقرب تلاميذه المولى الفاضل السيد احمد بن عبد الله القريمي[8] .

تلاميذه : يوسف بن جنيد: وهو العالم العامل والفاضل الكامل يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف باخي جلبي أو اخي زاده، فقيه حنفي من اهل توقاد ببلاد الترك ، قرأ على المولى السيد احمد بن عبد الله القريمي بمدرسة مرزيفون[9] توفي بالقسطنطينية سنة (902هـ)[10].

ثالثاً : رحلاته ومؤلفاته :

رحلاته : أتى بلاد الروم فَأَعْطَاهُ السُّلْطَان محمد خان الفاتح مدرسة بقصبة مرزيفون .

ثمَّ أَتَى بَلْدَة القسطنطينية فِي زمن السُّلْطَان مُحَمَّد خَان فعين لَهُ كل يَوْم خمسين درهما ، وَكَانَ يذكر ويدرس[11] .

مؤلفاته : للشيخ أحمد القريمي رحمه الله مساهمات قيمة في مجال رفد المكتبة الإسلامية في بعض الشروح ، والحواشي ، والرسائل ، والمؤلفات ، الأدبية والعلمية وغير ذلك من المساهمات ، والذي يطلع على هذه المؤلفات ، وما أودعه فيها من علوم ومعارف ، يمكن القول بأنه رحمه الله ، كان بحق من أفاضل دَهره، وعلمائهم العاملين ، مما يجعل من مؤلفاته مرجعاً مهماً للباحثين ، والدارسين ، لما فيها من نقل دقيق موثّق لآراء العلماء القدماء والمعاصرين له ، حيث كان أديباً بالعربية والفارسية والتركية لما فيها من أهمية في تدقيق ، وتحقيق ، وتفصيل ، يغني الباحث عن الرجوع إلى الكثير من المصادر

ومن مؤلفاته :

- حاشية على شرح عقائد النسفي للعلامة للتفتازاني[12] .
- مصباح التعديل في كشف أنوار التنزيل (خ)[13].
- تعليقة على تفسير البيضاوي ، أنوار التَّنْزِيل وأسرار التأويل، (خ) في أسكدار[14].
- حاشية على (شرح نقره كار) للب الألباب في علم الإعراب للسيد عبد الله الأسفراييني .
- المعول : حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان (خ) في مكتبة الأزهرية) ، وهي تامة ، فرغ عنها: في شوال، سنة 856 هـ[15] .

---

7 ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 50/1 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية 111/1 ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي 25/1 .

8 ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 50/1، وكشف الظنون في اسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة 1823/2، والفوائد البهية في تراجم الحنفية 83/1 .

9 ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 167/1.

10 ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 167/1، والاعلام للزركلي: 223/8

11 الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 .

12 ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص111 ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/ 1145 ، وهدية العارفين 1/ 131، ومعجم المؤلفين 1/ 297.

13 الأعلام للزركلي 1/ 160 .

14 ينظر : الأعلام للزركلي 160/1، وهدية العارفين 1/ 131 ، ومعجم المؤلفين 1/ 297.

15 ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1/ 473 ، والأعلام للزركلي 1/ 160 ، وهدية العارفين 1/ 131، ومعجم المؤلفين 1/ 297 .

- حواش على التَّلْوِيح للعلامة التَّفْتَازَانِيّ[16] ، وهو موضع دراستنا وسنفرد له دراسه خاصة في موضعه ان شاء الله .
- ومن مصنفاته في الفارسية : شرح كلشن راز ، مخطوط في مكتبة أيا صوفية، أكمله قبيل وفاته باستنبول[17].

رابعاً : مكانَتُهُ العلمية ، وثناءُ العلماءِ عليه

كان الشيخ أحمد القريمي رحمه الله من العلماء الأعلام ، المشهود لهم بغزارة العلم وحصانة الرأي ، وكان أصولياً فقيهاً متكلماً متبحراً في العلوم والمعارف ، وكتبه وتعليقاته وحواشيه تنبئ عن سعة مداركه العقلية ، ومقدرته العظيمة، وإمكاناته العلمية ، وفكره النير .

قالَ طاشْكُبْري زَادَهْ في الشقائق النعمانية : "وَمِنْهُم الْعَالم الْعَامِل والفاضل الْكَامِل الْمولى سيد احْمَد بن عبد الله الفريمي"[18] .

وقال تقي الدين الغزي في الطبقات السنية: "من أفاضل دَهره، وعلمائهم العاملين، درس وأفاد ، وكان للشيخ مجالس وعظ يحضرها الخاص والعام ، وكان السلطان محمد يعظمه، ويقبل قوله "[19].

وقال الزركلي في الأعلام : "أديب بالعربية والفارسية والتركية، من العلماء ، فكان من المقربين الى السلطان محمد خان الفاتح "[20] .

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين : "عالم مشارك في بعض العلوم"[21].

خامساً : وفاته :

توفي رَحْمَة الله تَعَالَى عَلَيْهِ بمدينة القسطنطينية ، سنة : 879 هـ - 1474م ، ودفن بها إلى جوار قبر محمد الفاتح ، ولا يزال قبره بها معروف[22] .

وذكر إسماعيل بن محمد أمين الباباني في هدية العارفين أن سنة وفاته كانت (862 هـ) اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَمَانمِائَة[23] ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته نظرا للمصادر التي ترجمت له ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : دراسة الحاشية :

أولاً : اسم الحاشية ، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها

اسم الحاشية : وردَت لحاشية القريمي اسماء عدة ومتقاربة ، وجميعها تؤدي معنى واحد هو : (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني)[24] .

فقد ورد اسمها في خزانة التراث بعنوان (حاشيه القريمي على التلويح للتفتازاني)[25]

وأوردها الغزي في الطبقات السنية فقال : (حواشٍ على التلويح)[26] .

16 ينظر : الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 .
17 ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية 112/1 ، والأعلام للزركلي 1/ 160 .
18 الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 .
19 الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص111 .
20 الأعلام للزركلي 1/ 159- 160 .
21 معجم المؤلفين 1/ 297 .
22 ينظر : الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه 50/1 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص111 ، والأعلام للزركلي 1/ 160 ، ومعجم المؤلفين 1/ 297.
23 هدية العارفين 1/ 131 .
24 ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية 25/1 ، وكشف الظنون 1145/2 .
25 ينظر : خزانة التراث - فهرس مخطوطات 44/ 193 .
26 ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص 112 .

وأوردها طاشْكُبْري زَادَهْ في الشقائق النعمانية فقال : (حواشٍ على التَّلْوِيح للعلامة التَّفْتَازَانِيّ)[27] .
مكتوب على نسخة الأصل في اللوحة الاولى اسم الكتاب ، ومؤلفه ، وبصيغ مختلفة ، نحو : (حاشية على التلويح للقريمي) و (حاشية تلويح قريمي) و (قريمي على التلويح) .
وأيضاً مكتوب على نسخة (ب) في اللوحة الأولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيغ مختلفة أيضاً نحو : (حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله) و (حاشية قريمي على تلويح التوضيح) .
وكذلك مكتوب على نسخة (ج) في اللوحة الأولى بخط واضح : (العلامة القريمي الحنفي ، حاشية على التلويح في أصول الفقه) .
بناءً على ما سبق فإنّ تسمية الكتاب (**حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني**) مقطوع به ، ولا خلاف عليها .
نسبتها إلى المؤلف : أما نسبة (**حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني**) إلى مؤلفها (أحمد بن عبد الله القريمي) فمقطوع بها أيضاً ؛ لأنّ أصحاب التراجم الذين أشرنا إليهم في ترجمة المؤلف ، مجمعون كلهم على نسبة هذا الكتاب إليه[28] ،كذلك فإنّ فهارس المخطوطات في خزانة التراث[29] ، وما وجد على الصفحات الأُوُل من نسخ المخطوط ذكرت هذا الكتاب ، وإنّه من تأليف ، الشيخ أحمد القريمي رحمه الله[30] .
ثانياً : أهمية الحاشية ، وسبب تأليفها :
أهمية الحاشية : جاءت حاشية القريمي لشرح مشكلات التلويح ، وفتح مغلقاته ، وإتمام مثل هذا الشرح ينم عن أهميته بمكان ، فقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة بامس الحاجة الى بيانها ، فبذل الامام القريمي رحمه الله فيها جهداً كبيراً بغية تحصيله وفي ترتيبه وتقسيمه لتخرج هذه الحاشية بهذه الحُلة.
وحاشيته هذه جديرة بأن تضاف إلى ثبث المصادر التي يعتمد عليها لدى الباحثين والدارسين ، فالشيخ القريمي هو بحق من العلماء الأفذاذ ، الذين يعتدُّ بهم من بين فقهاء الحنفية .
سبب تأليفها : كما هو معلوم أنَّ اسلوب الامام التفتازاني كان على مستوى عالٍ جداً من الادراك ويحتاج الى كثير تأمل وتفكر لفكّ العبارات ، فكانت حاشية الامام القريمي قد سهلت كثيراً ممّا كان مبهماً أو بعيد المعنى ، لذلك جاء شرحه في حاشيته موازناً فيه بين الآراء مدللاً ومناقشاً ، ومرجحاً بأسلوب دقيق وبعلم غزير ، ينم عن عقلية مؤلفه الجبارة وفكره النير ، وإمكاناته العلمية الواسعة .
كان الامام التفتازاني رحمه الله كثيراً ما يذكر عبارة (وفيه نظر) ويترك المسألة التي يدور حولها النقاش من دون أن يعلق عليها ، فانبرى الامام القريمي رحمه الله بفك ررموزها ومغلقاتها بالشرح والتوضيح والأدلة التي تدعم قوله .
المطلب الثالث : منهج واسلوب الشيخ القريمي في حاشيته على التلويح :
أولا : منهجه في حاشيته .
المنهج من ضروريات البحث العلمي ، ومن مقوماته ، وتختلف صياغة المنهج من باحث إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر آخر .

27 ينظر : الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه ص50
28 ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 50/1 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص 112 ، وكشف الظنون 1145/2 ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص25 .
29 ينظر : خزانة التراث - فهرس مخطوطات 44/ 193 .
30 ينظر : الصفحات الأُول من النسخ المصورة .

والشيخ القريمي لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه في تأليف حاشيته ، لأنني في الأصل لم أجد له مقدمة يبين فيها منهجه التفصيلي ، ولا في ثنايا حاشيته ، وهذا ما جعلنا نستقرئ منهجه عن طريق حاشيته معتمدين على شرح التلويح .
وسأعرض في هذا المطلب السمات العامة لمنهج المؤلف في حاشيته بإيجاز وعلى محورين ، تاركاً التفاصيل للنص المحقق ، ولنظرة القارئ الكريم الفاحصة .

المحور الأول : منهجه في تقسيم الحاشية .

وهو ما يعبر عنه اليوم بخطة الكتاب ، لم يفصح الشيخ القريمي رحمه الله تعالى عن خطته التي سار عليها لعرض مباحث كتابه ، وكأنه اكتفى بالتقسيم الذي سار عليه التفتازاني الفعلي الملاحظ في الكتاب ، ومن دون ان يذكر أي مقدمة او تعليق توضح منهجه ، إلا أنني لاحظت وجود عناوين للموضوعات تشير الى الفصول وبعض المباحث مكتوبة على الجوانب في النسخة (ج) من المخطوطة ومنها :

- مباحث الكتاب ، لوحة 11ب من المخطوط .
- مسألة ثلاث قروء ، لوحة 27 ب من المخطوط .
- فصل حكم العام ، لوحة 30ب من المخطوط .
- فصل قصر العام على ، لوحة 32ب من المخطوط

مع ذكره لبعض المطالب والابحاث المتفرقة ، والحق أنَّ وضع فهرس بالمحتويات في جوانب النسخة (ج) يكاد يكون منهجاً ثابتاً في حاشية القريمي ، وقد يكون ذلك من فعل القريمي نفسه ، أو من عمل الناسخ ، والله تعالى أعلم .

المحور الثاني : منهجه التفصيلي في حاشيته على التلويح :

اشتهر الشيخ أحمد القريمي بكونه فقيهاً وأصولياً ولغويا ومفسراً ومحدثاً ، وقد سلك طريقة من سبقه من أصوليي الحنفية في تطرقه الى المسائل الأصولية ، ويمكن وضع النقاط الآتية سمة لمنهجه التفصيلي في حاشيته :

1. يسبق كلام المتن بكلمة :(قوله) ثم يذكر بعدها شرح التفتازاني ، ويفصل فيه القول .
2. وتارة أخرى يذكر جزءاً منه ثم يقول بعده (إلى آخره) ثم يشرع في شرحه .
3. كان في التعاريفات والحدود يبين ما تشتمل عليه من معانٍ لغوية واصطلاحية ، وما ورد فيها من أقـوال ، وإذا وجدَ في التعريف نقصاً أو زيادة ، أو طرأ عليه اعتراض ، نبّه على ذلك .
4. اتسمت تعليقاته في بعض المواضع بالقصر الشديد ، وفي موضع آخر بالطول ، وذلك على وفق أهمية الموضوع .
5. كان لا يقتصر في حاشيته على ذكر المسألة وحدها ، بل نجده يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلاف بين الأئمة .
6. عمل على التمثيل للمتن من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وبأقوال الصحابة الذينَ عاشوا مع رسول الله ρ ، واستشهد بالأمثال ، والأبيات الشعرية ، وأقوال الفقهاء بتوسع كبير.
7. إذا ورد في الموضوع ما يقتضي الإشارة إليه بمزيد عناية قال : (اعلم) وتارة يستعمل عبارة (فافهمه) ، أو (وأنت خبير) .
8. استعمل في الشرح أسلوب الجدليين ، فإنه يوجه القول لنفسه ، ويجيب عليه مستعملاً عبارة (فإنْ قُلتَ) ، أو (قُلْتُ) ، أو (قد يقول قائل) .

ثانيا : منهجه في استعمال المصادر

اعتمد الشيخ القريمي رحمه الله على مصادر عدة مُصرَّحاً بها ، أو بأسماء أصحابها أو بالاثنين معاً ، وهذه المصادر منها الجزء الأكبر ما هو مؤلف قبل عصر الشيخ القريمي ، ولم يتقيد بطريقة محددة في استعمال للمصادر ، وإنما سار على وفق طرائق مختلفة في نقله للنصوص هذا بيانها :

1. يذكر الكتاب ومؤلفه : وهذا ما يسهل مهمة الباحث في الوصول إلى النص المنقول من غير عناء ، ومن ذلك نقله عن أصول البزدوي ، وأصول السرخسي
2. يذكر الكتاب من غير أن يذكر المؤلف مثل : الجامع الكبير ، والهداية ، وقد أشرت إلى أسماء مؤلفيها وبطاقة الكتاب في الهامش من القسم التحقيقي .
3. يذكر المؤلف من غير ذكر الكتاب : فقد ذكر أسماء مؤلفين قد اشتهروا بالتأليف ، ووصلت إلينا مصنفاتُهُم ، وبعضهم لم يصل إلينا شيء مما صنفوا ، ومن ذلك نقله آراء (الماتريدي ، والجصاص ، ومحمد ، وأبي يوسف ، والجبائي ، والكرخي ، وأبي الحسين البصري ، والأشعري) وغيرهم .
4. ينقل النص بتصرف أو بالمعنى : وهذا قليل من ذلك ما نقله عن أصول البزدوى ، وعن الجامع الكبير ، وعن أصول السرخسي .
5. ينقل النصوص بالنص الذي ورد في الكتب ، وكان أميناً في نقل هذه النصوص ، لا يكاد ينقص ، أو يزيد حرفاً ممن نقلَ عنهم ، ومن ذلك ما نقله عن أصول البزدوي ، وأصول السرخسي ، وغيرها .

ثالثا : أسلوب القريمي في حاشيته :

يتصف أسلوب الشيخ القريمي رحمه الله تعالى في حاشيته على التلويح بالسهولة واليسر ، إذ سلك فيه المؤلف الطريق الأوسط ، فلم يكن مغلقاً ، ولا منفتحاً ، راعى فيه حُسْنَ الابتداء والانتهاء ، وعمل على حل ألفاظ التلويح للتفتازاني ، مفسراً ما جاء فيها ، وموضحاً غوامض الشرح ، ممثلاً لما يحتاج إليه من تمثيل ، كما أنه استدرك ما كان قد غفل عنه التفتازاني في شرحه.

ومن أسلوب القريمي في حاشيته :

- نراه يدعم موضوعاته ، ومسائله بالشواهد القرآنية، والحديثية ، والشعر وغيرها المناسبة للموضوع والمسألة مما يؤدي الى فهم أوسع وأدق لدى القارء ، لا سيما أنه يمتلك أسلوباً أدبياً بلاغياً رائعاً يستطيع به تقريب وجهة نظره بالمسألة إلى درجة كبيرة .
- يضاف الى أنه كان يضرب بامثلة من المحسوس والمعقول لتوضيح المسائل ، وهذا مما يجعلها سهلة الفهم لدى المتلقي .
- ومما يلحظ أيضاً في أسلوبه أنّه ينقل عن العلماء آراءَهم ويؤيدهم فيها .
- من وجه آخر ، فإنّ للمؤلف آراء خاصة به يعتمد في تكوينها على علمه الكبير بالفقه والأصول ، والتفسير ، والحديث وغيرها من العلوم التي يتقنها ، فكان في أكثر المواضع يناقش الأمور والمسائل ويختم ذلك بذكر رأيه في المسألة بقوله : (قلنا) .

رابعاً : أهم المصادر التي أعتمد عليها .

تعد حاشية القريمي موسوعة كبيرة جمعت كثيراً ، من العلوم يقف القارئ أمامها مستفيداً من هذا الحشد الكبير من الآراء والنقول عن العلماء التي كونت مادة الكتاب ومصادره ، ومن خلال دراستي لهذه الحاشية تبين لي أن الشيخ القريمي رحمه الله تعالى اعتمد على مصادر متعددة بعد كتاب الله تعالى ، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر :

1. المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي.
2. أصول ابن الحاجب:لأبي عمر عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي .
3. الهداية : للمرغيناني .
4. أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي .
5. أصول البزدوي : لعلي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي .
6. الجامع الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني .
7. مفتاح العلوم : للسكاكي .
8. المستصفى : لمحمد بن محمد الغزالي .
9. ميزان الأصول : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي .
10. تقويم الأدلة : أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ .

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية ، ومنهجي في التحقيق

أولا : وصف نسخ الحاشية

لحاشية القريمي : مخطوطات كثيرة انتشرت في كثير من المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في بلدان العالم ، منها مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا برقم (619) أصول ، ومكتبة بايزيد في تركيا برقم (943) ، ومكتبة الأسد دمشق برقم (13639) أصول ، ومركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية برقم (43019) ، ومكتبه برنستون في الولايات المتحدة الامريكية برقم (5405) ، ومكتبه المصغرات الفيلميه بقسم المخطوطات في الجامعه الاسلاميه ، المدينة المنورة برقم (4394) ، ومركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في مكة المكرمة برقم (118) ، المكتبه الاحمديه في حلب برقم (396) ، ومكتبه الاسكندريه (البلديه) مصر برقم (7 أصول) ، وغيرها كثير ، فقد اعتمدت في تحقيقي لحاشية القريمي على ثلاث نسخ ، نسخة من مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا ، والثانية في مكتبة بايزيد في تركيا ، والأخيرة في مكتبة الاسد دمشق .

ثانيا : الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .

أولاً : النسخة التي رمزت لها (بالأصل) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة الشهيد علي باشا بالرقم (619) أصول

أولها :(قال : الحمد لله ، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد)

عدد الوحات : فهي تتألف من (273) لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : تشمل على 31 سطراً .

قياس المخطوطة : (22×13) سم .

نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح .

معدل الكلمات في السطر الواحد : من 9-13 كلمة تقريباً .

حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .

ناسخها : مجهول ، وبعد التدقيق في تاريخ الفراغ منها وتاريخ وفاة القريمي رحمه الله تبين لي أن هذه النسخة : إما بخط المؤلف ، أو من املائاته ، أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف ، والاول هو الراجح ، والله اعلم بالصواب

تاريخ الانتهاء من النسخ : يوم الاثنين 23 من شهر الله الأحب ، سنة 849هـ .

آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم .

ملحوظات أخرى على هذه النسخة :

1. كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريمي من غير فاصل ، أو أي علامة تدلّ على الفصل بينهما ، ممّا دفعنا الى أن نستعين بالمطبوع من شرح التلويح في المقابلته لتمييزه من الحاشية .
2. الحاشية خالية من عنوانات الأبواب والفصول ممّا حملنا على أن نستقرأ عنوانات الأبواب والفصول والمسائل استقراءً بالاعتماد على شرح التلويح .
3. كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر ، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر .
4. وجود علامة الإلحاق (r) ، (I) وهي علامة توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب ، وهي خط رأسي يرسم بينَ الكلمتين ، يعطف بخط أفقي يتجه يميناً أو شمالاً ، إلى الجهة التي دوّن فيها السقط ، وبعدها يكتب كلمة (صح) .
5. مكتوب عليها في اللوحة الاولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيغ مختلفة ، نحو : (حاشية على التلويح للقريمي) ، و (حاشية تلويح قريمي) ، و (قريمي على التلويح) .
6. مكتوب عليها اسم المؤلف (أحمد بن عطاء الله القريمي) .
7. مكتوب على واجهة الصفحة الثانية اسم مالكها (سعد وتشرف بتملكه الفقير اليه سبحانه السيد محمد فاضل بن محمود ، عفي عنهما) .
8. مكتوب عليها (من كتب الفقير علي غفر له) .
9. عليها ختم دائري مكتوب فيه (توكل على الله بالصدق لظفر) .
10. عليها ختم دائري ثاني مكتوب فيه (وقف من الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط ألّا يخرج من خزانته) .
11. عليها ختم مستطيل معاصر مكتوب فيه باللغة الانكليزيه اسم المكتبة وتسلسل الكتاب (Sehid Ali pasa 619) شهيد علي باشا 619 .
12. وجود أختام عدة عليها ممّا يدل على كثرة تداولها، ووقفها من مدرسة إلى أخرى .

ثانياً : النسخة التي رمزت لها بـ(ب) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة بايزيد بالرقم (943)
(BAYAZIT U. K. V. 943)

أولها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، الحمد لله : قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد اقتداء بكتاب الله تعالى).

عدد اللوحات : 181 لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : تشمل كل صفحة في الأكثر على (29) سطراً .

معدل الكلمات في السطر الواحد : من 16-19 كلمة تقريباً .

قياسها : (20×13) سم .

نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح .

حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .

ناسخها : شاه ولي بن سعد الدين بن مولانا الياس .

تاريخ الانتهاء من النسخ : يوم الثلاثاء من شهر شعبان 863هـ .

آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم 0

ملحوظات أخرى على هذه النسخة :

1. كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريمي من غير فاصل ، أو أي علامة تدل على الفصل بينهما .

2. يوجد العديد من التعليقات والتوضيحات على حواشي هذه المخطوطة .
3. الحاشية خالية من عناوين الأبواب والفصول ممّا دفعنا إلى أن نستقرأ عناوين الأبواب والفصول والمسائل استقراءً ، الا بعض المواضع مكتوب الى جانب المخطوط (مباحث السنة ، و باب الإجماع) .
4. كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر ، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر .
5. يوجد لاصق على الغلاف الخارجي للمخطوط مكتوب عليه (حاشية تلويح لمولانا قريمي) .
6. مكتوب عليها في اللوحة الأولى اسم الكتاب ، ومؤلفه ، وبصيغ مختلفة ، نحو : (حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله) ، و (حاشية قريمي على تلويح التوضيح) .
7. وجود علامة الإلحاق لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب .
8. يوجد ترقيم جانبي للوحات يبدأ من صفحة العنوان بالرقم (1) وينتهي بالصفحة الأخيرة بالرقم (181) .
9. هذه النسخة على الراجح هي منسوخة من نسخة الاصل ،أو قوبلت عليها والله اعلم .
10. يوجد على هذه النسخة وبأماكن متفرقه ، وقف شيخ الاسلام على شكل ختم بيضوي مكتوب في داخله : (وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا) .

ثالثاً : النسخة التي رمزت لها بـ(ج) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسد دمشق بالرقم (13639) أصول.
أولها :(قوله: الحمد لله ، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد) .
عدد اللوحات : تتألف هذه النسخة من (233) لوحة .
عدد الأسطر في الصفحة : تشمل كل صفحة في الأكثر على (27) سطراً .
نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد ، وفيه شيء من الغموض نتيجة التصوير .
معدل الكلمات في السطر الواحد : من 16 – 19 كلمة تقريباً .
حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .
ناسخها : ابراهيم بن أحمد السينابي .
قياسها : (20×13) سم .
تاريخ الانتهاء من النسخ : وقع الفراغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (876هـ) .
آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم .
ملحوظات أخرى على هذه النسخة :
1. مكتوب على اللوحة الاولى بخط واضح : (العلامة القريمي الحنفي ، حاشية على التلويح في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، المولود عام 80هـ والمتوفى عام 150هـ ، وعمره سبعون عاما رضي الله عنه) .
2. يوجد على جوانب المخطوط بعض عنوانات الفصول والأبواب كتبت بخط معتاد لا يميزها عن المتن أو الشروح ،وفي بعض الأحيان تكاد العنوانات تكون مفقودة .
3. عدم وجود ما يميز المتن عن الشرح ، فكأن القارئ يقرأ في متن لا شرح . فلا يوجد خط فوق المتن أو قوسان يميزان ذلك .

4. يوجد ترقيم جانبي حديث للأوراق يبدأ بالرقم (1) وينتهي بالصفحة الأخيرة بالرقم (230) .
5. وجود العديد من التعليقات على حواشي هذه النسخة .
6. وجود خط فوق بعض الكلمات أو العبارات ، مما يعرف اليوم بالحصر بين قوسين .
7. مكتوب الى جانب اللوحة الثانية (وقف المدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية) ، فوجود هذه النسخة في المكتبة الأحمدية دليل على أنها كانت إحدى مصادرهم .
8. وجود علامة الإلحاق التي توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب .
9. مكتوب عليها بخط معاصر وبالحبر الازرق (أحمد بن عبد الله القريمي الحنفي ، توفي سنة 943هـ ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
10. عليها ختم بيضوي كبير مكتوب فيه (وقف أحمد افندي) وطمست باقي الكتابات عليه
11. عليها ختم دائري صغير طمست معالمه .
12. يوجد في داخلها ختم دائري مكتوب فيه (مكتبة الاسد) .
13. هذه هي المواصفات الخاصة بالنسخ المعتمدة في التحقيق .

ثالثاً : منهجي في التحقيق :

لحاشية القريمي نسخ عدة منتشرة في المكتبات ، استقر الاعتماد على ثلاث منها ، وهي من أحسن النسخ وأضبطها وأوضحها، لكونها كاملة لا نقص فيها أو ضياع لبعض أجزائها ، ولكونها صالحة ، ليس فيها تلف أو خروقات .

وقد اعتمدت عليها في التحقيق ، وذلك لضبط النص على النحو المطلوب، وللمحافظة على هذه الثروة العظيمة، وللمساهمة في إخراج النص بأقرب ما يكون من نص المؤلف .

1. بعد العثور على هذا العدد قمت بنسخ المخطوطات ، واعتمدت على إحدى النسخ فصارت هي الأم ، وأطلقت عليها اسم (الأصل) وهي مصورة كاملة .

أما الأسس التي دفعتني لاعتمادها أصلا فهي :

أ. وضوحها وكتابتها بخط جيد .
ب. خلوها من النقص أو الخرم أو التلف .
ت. خلوها من التصحيف والتحريف تقريبا .
ث. يضاف إلى ذلك كونها قديمة وقريبة من عصر المؤلف .

2. منهجي في تصحيح النص المحقق :

- صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط ، ورسمتها على وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم ، من ذلك .
- رسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على كرسي الياء مثل (مسئلة) فصححتها ورسمتها على الألف (مسألة) .
- وردت الهمزة على شكل ياء مثل (عايشة) فصححتها ، واعدت الهمزة إلى مكانها (عائشة) ، ومثل (مسايل) فصححتها ، (مسائل) .
- حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل (ثلثة) وكتبتها بالألف (ثلاثة) .
- وردت الألف على أصلها مثل (صلوة) و (زكوة) وكتبتها بالألف (صلاة) و(زكاة)
- فك المصطلحات القديمة المختصرة ، وكتبتها على الوجه المستعمل الآن مثل : (ح) يعني (حينئذ) ، و(رح) بمعنى (رحمه الله) ، (المط) بمعنى (المطلوب) ، و (تع)

بمعنى (تعالى) ، و (بط) بمعنى (باطل) ، و (آح) بمعنى (أحدهما) ، و (يخ) بمعنى (يخلو) ، و (بين) بمعنى (بيانه) , و (الظ) بمعنى (الظاهر) ، و (المص) بمعنى (المصنف) .

- استعملت علامات الترقيم المتبعة في المنهج العلمي الحديث ، نحو : النقطة ، والفارزة ، وغيرها ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات .

3. منهجي في التعامل مع النص المحقق :

- عند مقابلة النسخ ، أظهرت النّصّ على النحو المطلوب ، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالفة في الهامش .
- كتبت نص المتن الذي وضعه الشارح بين قوسين بخط عريض اسود ، وكلام الشارح بخط رفيع فاتح ، حتى يتميز المتن من شرحه .
- وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل بين معقوفين [...]، وبينت ذلك بالهامش ، بقولي : ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب) أو (ج) ، أو من زياداتي .
- الكلمات الساقطة من بقية النسخ قلت : لم ترد في (ب) مثلا ، أي : الكلمة المؤشرة بالرقم ، هي التي لم ترد في (ب) .
- إذا كان السقط عبارة ، وضعتها في الهامش بين قوسين ، وقلت : عبارة (كذا) لم ترد في (ب) مثلا .
- إذا كان الكلام الساقط طويلا قلت : العبارة من قوله (كذا) إلى قوله (كذا) لم ترد في (ج) مثلا .
- إذا كان اللفظ الصواب من نسخة الأصل ، اثبت اللفظ المخالف في الهامش من نسخة (ب) ، أو (ج) .
- أما إذا كان اللفظ المخالف من (ب) ، أو (ج) أو كليهما ، أقول في الأصل (كذا) ، وما أثبته من (ب) ، أو (ج) ، أو كليهما .
- إذا وجدت كلمة أو عبارة مكررة في النسخة نفسها أقول : كلمة أو العبارة (كذا) مكرر في النسخة التي ورد فيها التكرار ، وأضع الكلمة أو العبارة المكررة في الهامش بين قوسين .

4. منهجي في تخريج الآيات القرآنية :

- عزوت الآيات القرآنية إن وجدت في النص ، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق إلى سورها .
- اذكر في الهامش اسم السورة ورقم الآية ، أما إذا كان قد ذكر جزء من آية ، اذكر اسم السورة وأقول جزء من آية كذا .
- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين .
- ميزت الآيات القرآنية بخط اسود عريض .

5. منهجي في تخريج الأحاديث النبوية والآثار :

- خرّجت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص ، أو الهامش ، من كتب التخريج المعتمدة
- ذكرت حكمها من جهة درجة صحتها ، من الكتب المعتمدة .
- طريقة التخريج تكون بذكر الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث ، ثم الجزء والصفحة .
- إذا لم أجد نص الحديث باللفظ نفسه الذي ذكره المؤلف فإنني أذكر ما هو أقرب لفظاً ، وأصحّ سنداً إلى ما أورده المؤلف ، فإن لم أجد أصحها سنداً فأذكر واحداً منها .

- أما إذا ذكر في المتن جزء من الحديث فاني اذكر أولا التخريج ، وأقول : (وتمامه) ثم اذكر متن الحديث جميعه في الهامش .
- وضعت متن الحديث بين قوسين كبيرين (...) ، وميزته بخط أسود عريض ، سواء أكان في المتن أم الهامش .

منهجي في الكلام المقتبس :

- كلّ نص ورد في متن المخطوطة منقول عن المصادر الأخرى من غير زيادة أو نقصان وضعته بين قوسين تنصيص " ..... " ، إذا كان نصّاً ومن غير تصرف، وأحيل على المصادر التي اعتمد عليها من غير ذكر كلمة (ينظر) .
- أما إذا كان بتصرف فلا أضعه بين قوسين اقتباس ، واكتب في الهامش كلمة (ينظر) ، ثم أحيل على المصادر .

6. منهجي في نسبة ما ورد في النص :

- نسبت الأقوال إلى قائليها ، فان لم أجد فإلى كتاب أسبق من كتاب المؤلف ، أو في أمّات الكتب المعتمدة في أصول الفقه .
- بينت معاني مفرداته الغريبة والمشكلة من أمات كتب اللغة .
- عرّفتُ بالمصطلحات التي وردت في النص لأول مرة .
- عرّفتُ بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص لأول مرة .
- عرّفتُ بالكتب التي وردت في النص المحقق .
- نسبت أبيات الشعر إلى ناظميها .

7. منهجي في الزيادات :

- اختلفت النسخ في صيغ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، والترضي ، والترحم ، لذا لم أشر إليها في الهامش .
- وضعت حرف (هـ) علامة على السنة الهجرية .
- لم أعرّف ببطاقة الكتاب عند ذكره أول مرة في الهامش ، وذلك لان التعريف بها يكون في المصادر والمراجع .

نماذج من نسخ المخطوط المصورة :

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

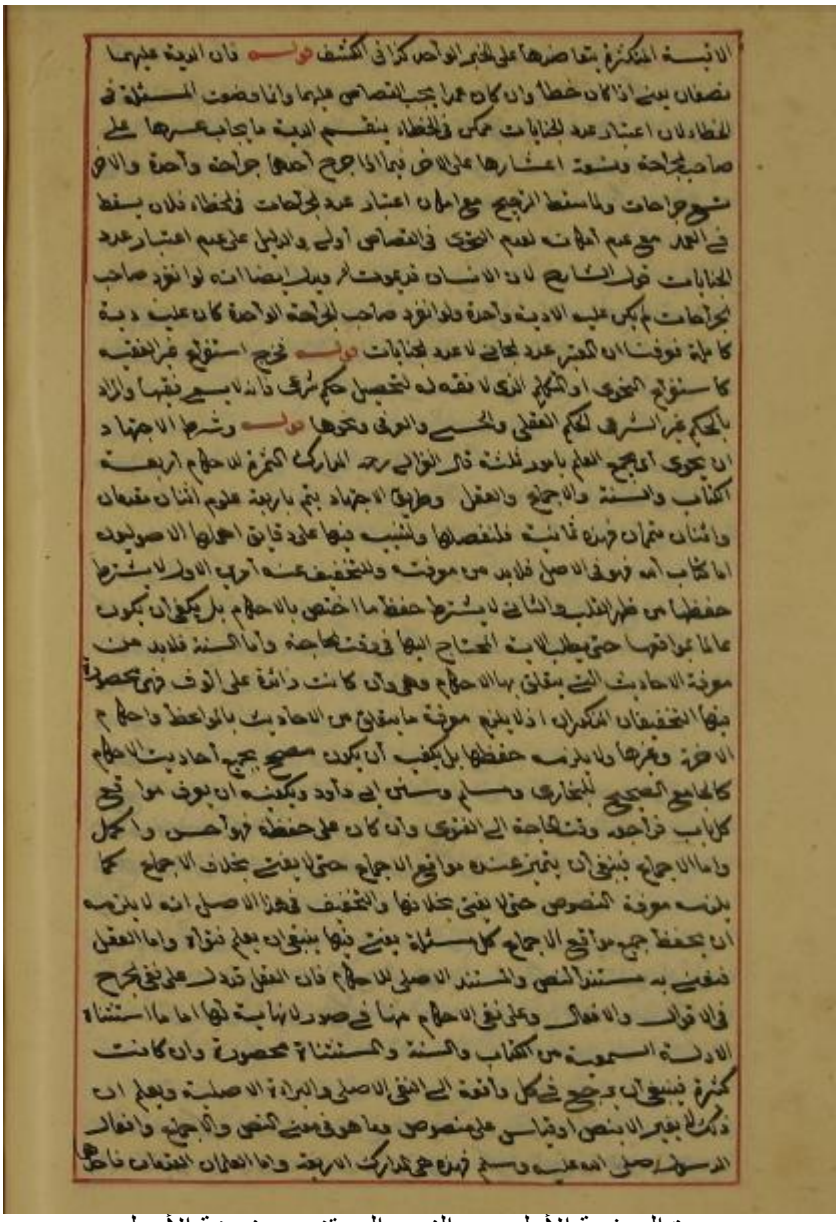

صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة الأصل

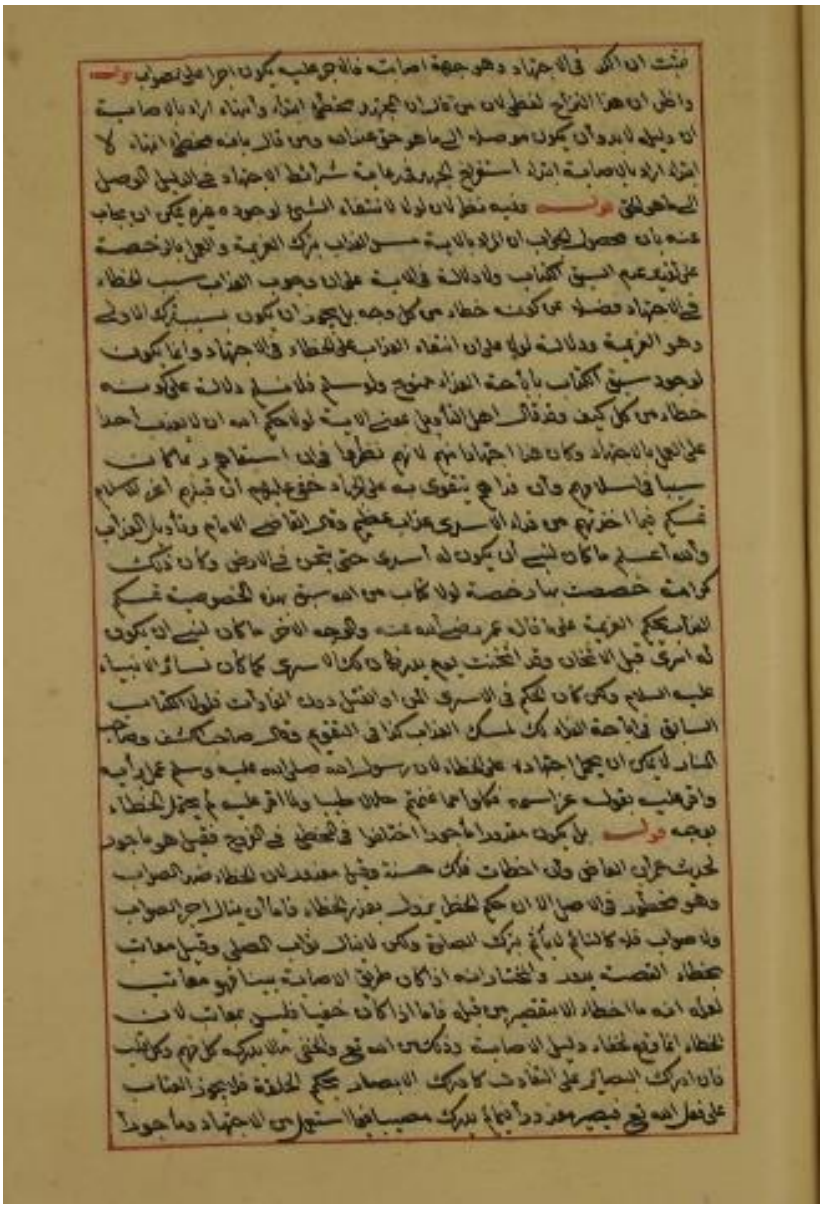

صورة الصفحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة الأصل

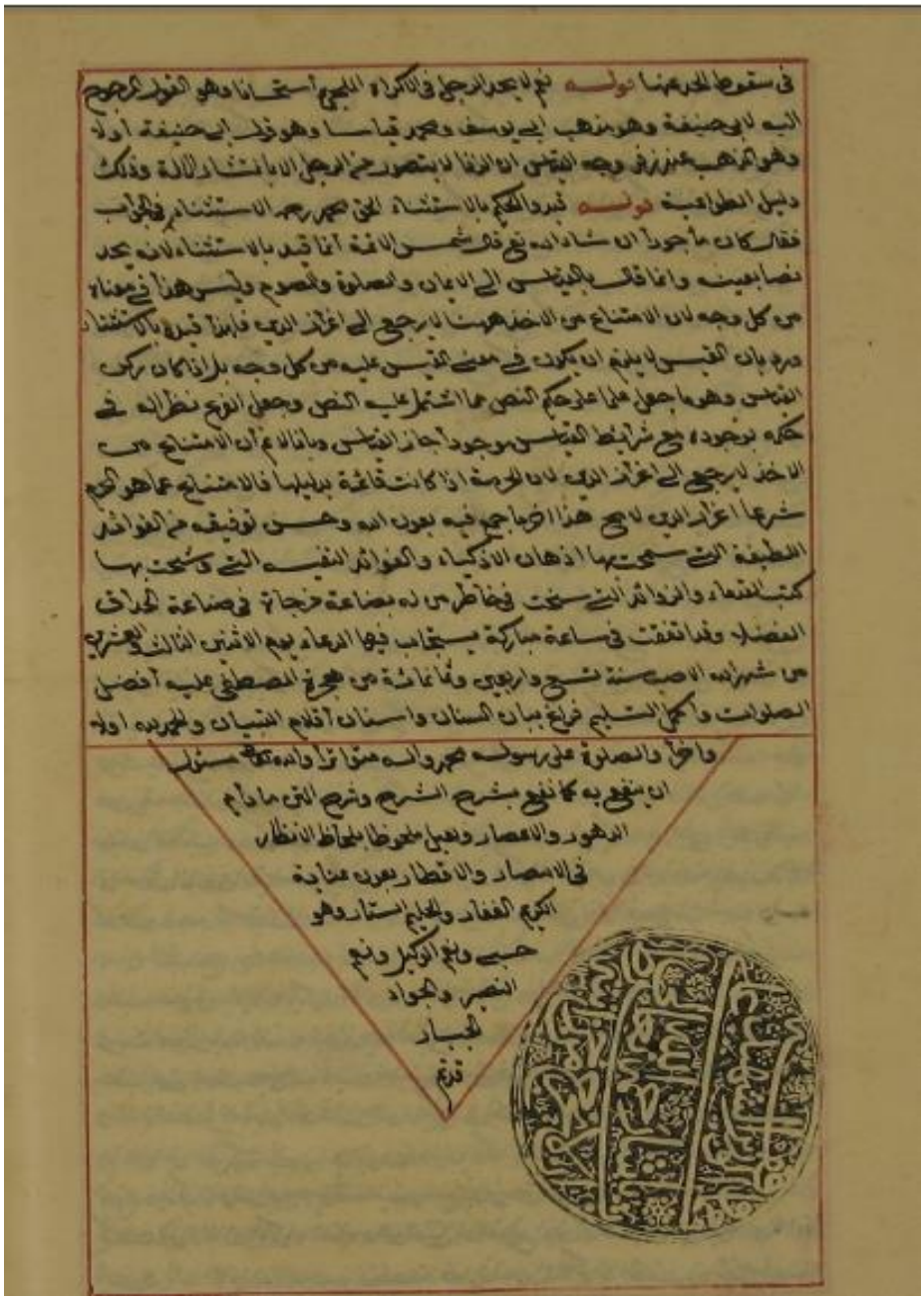

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

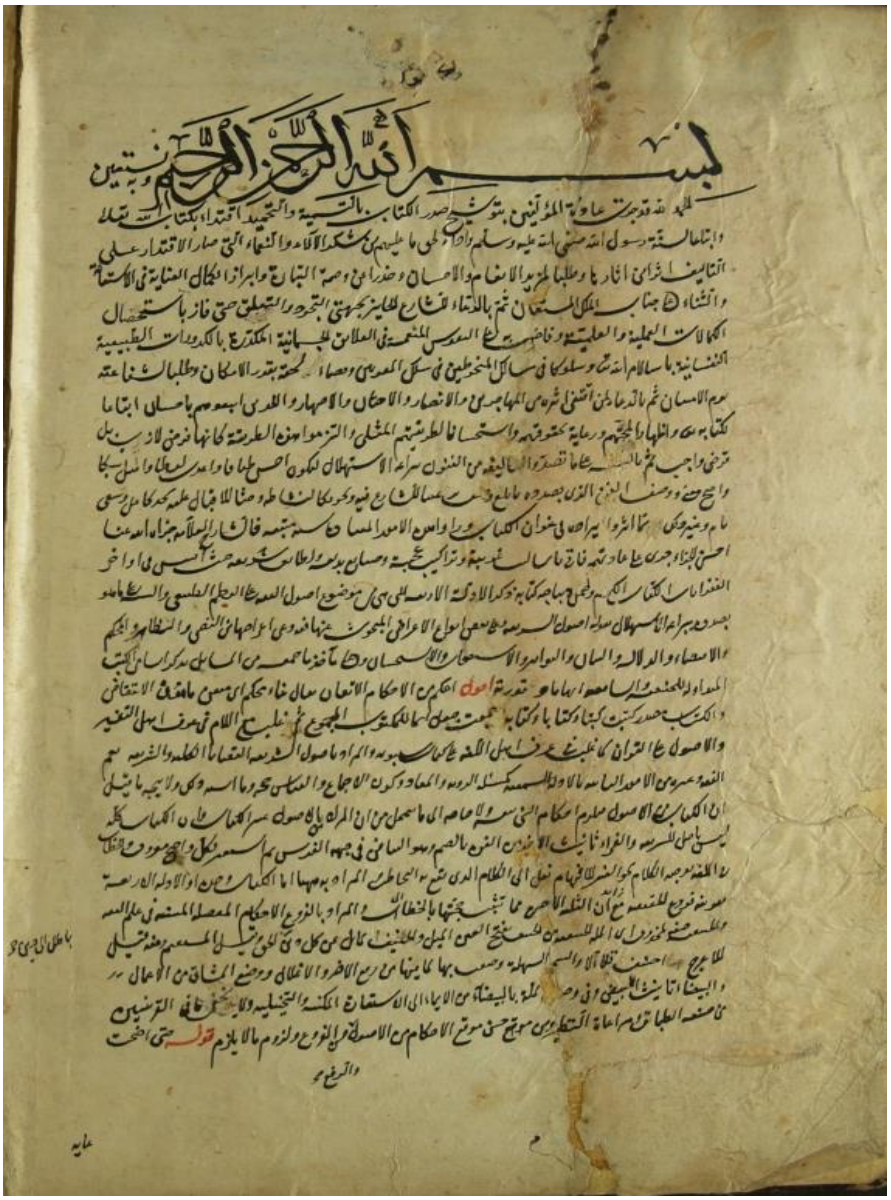

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

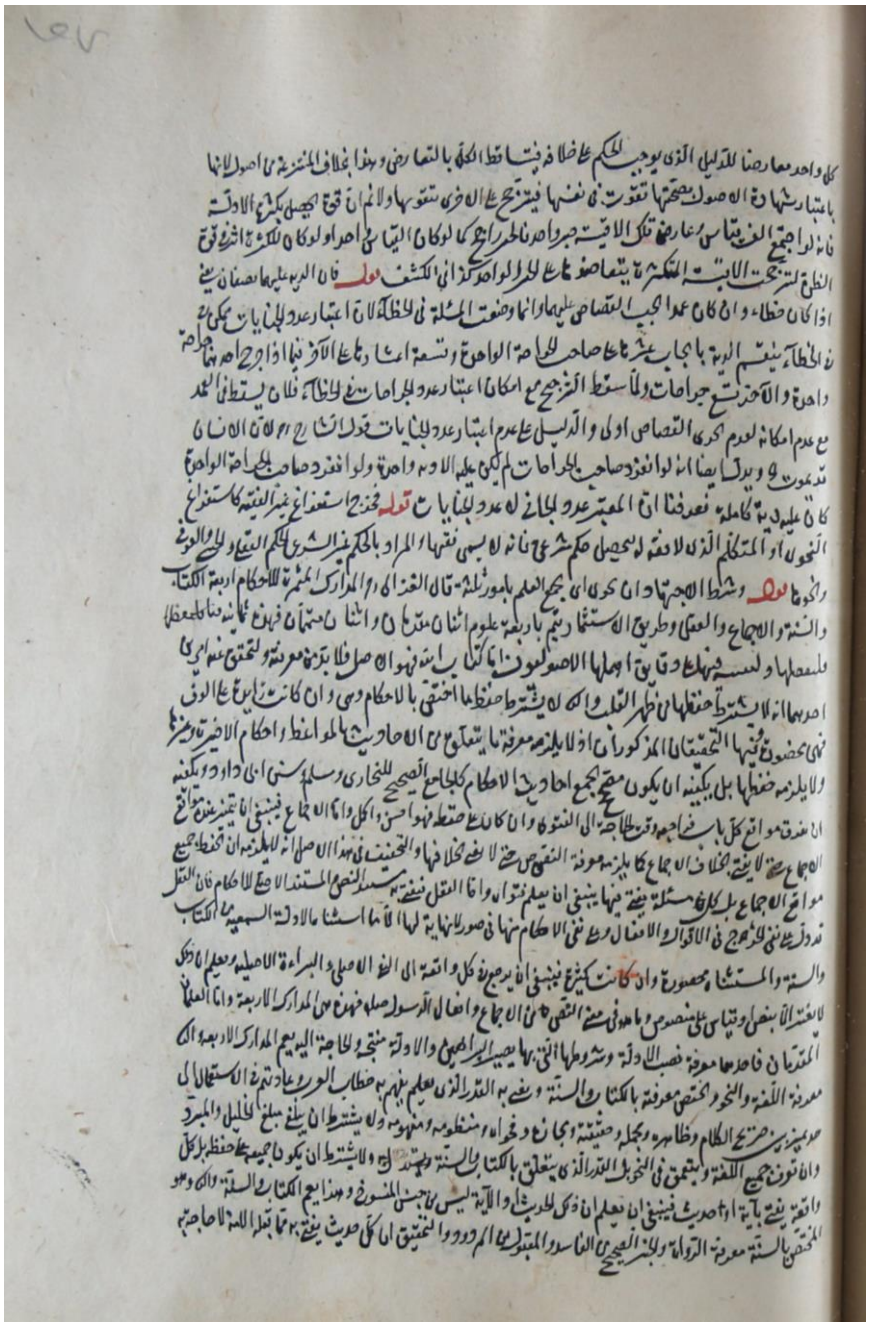

صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة (ب)

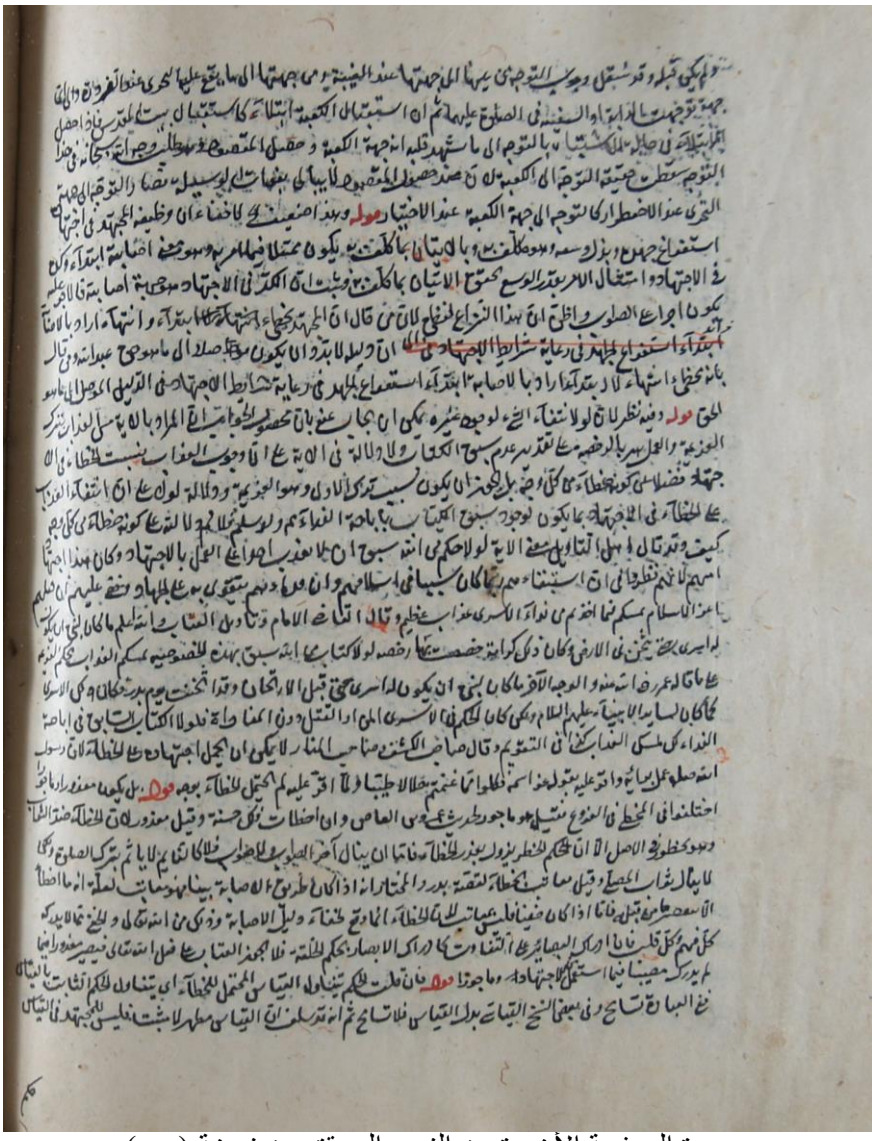

صورة الصفحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة (ب)

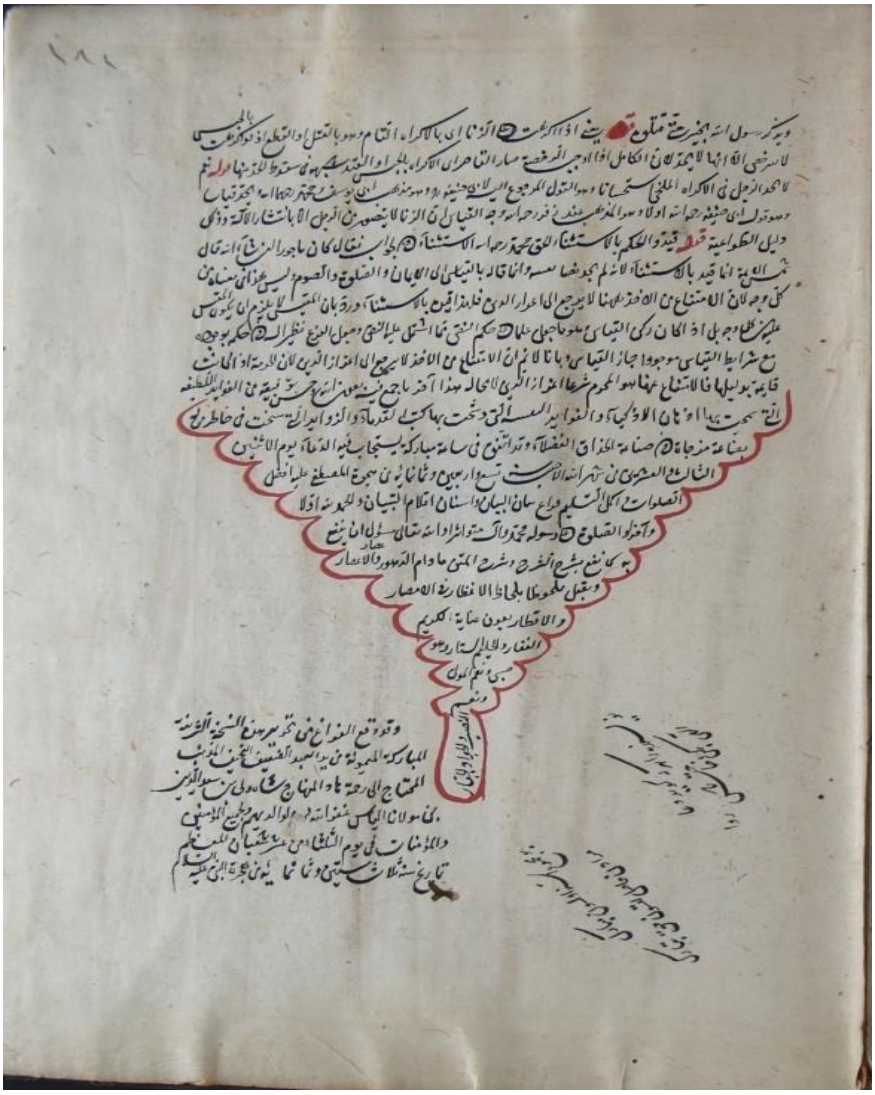

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

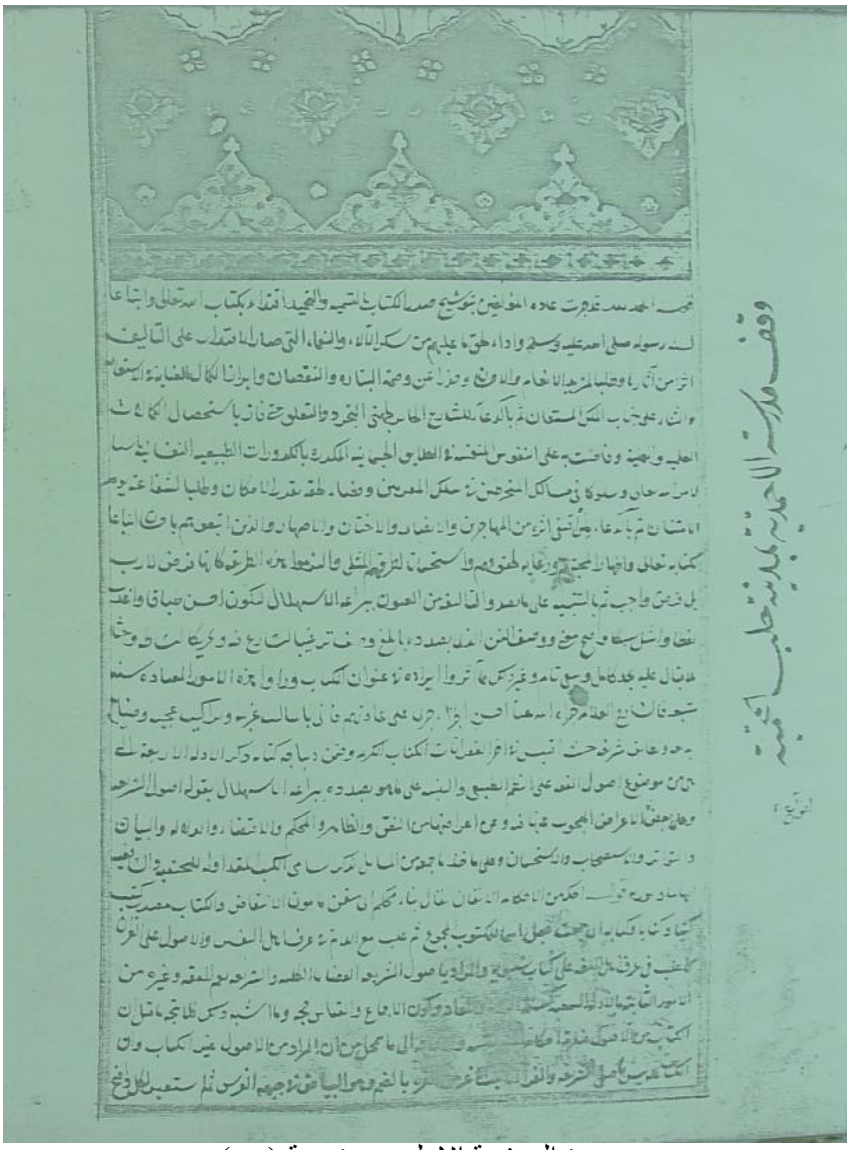

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ج)

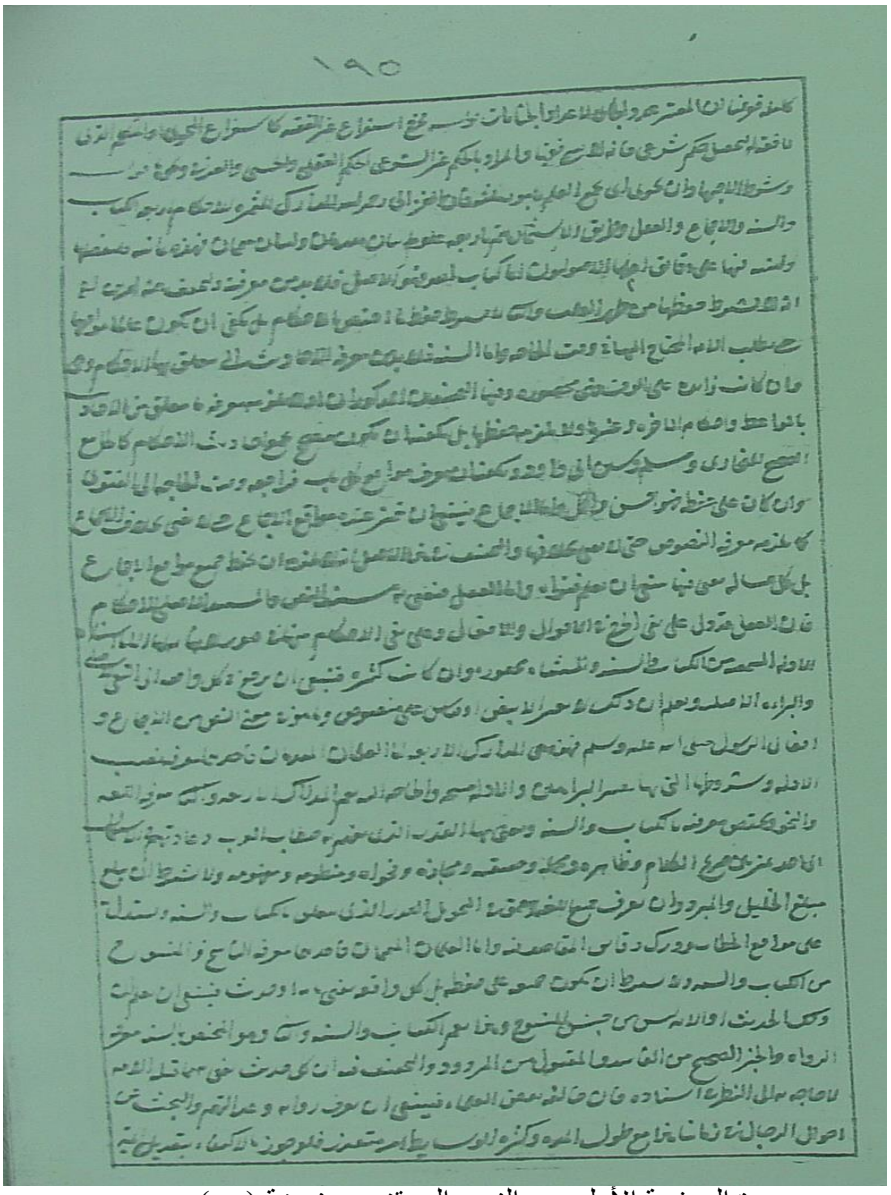

صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة (ج)

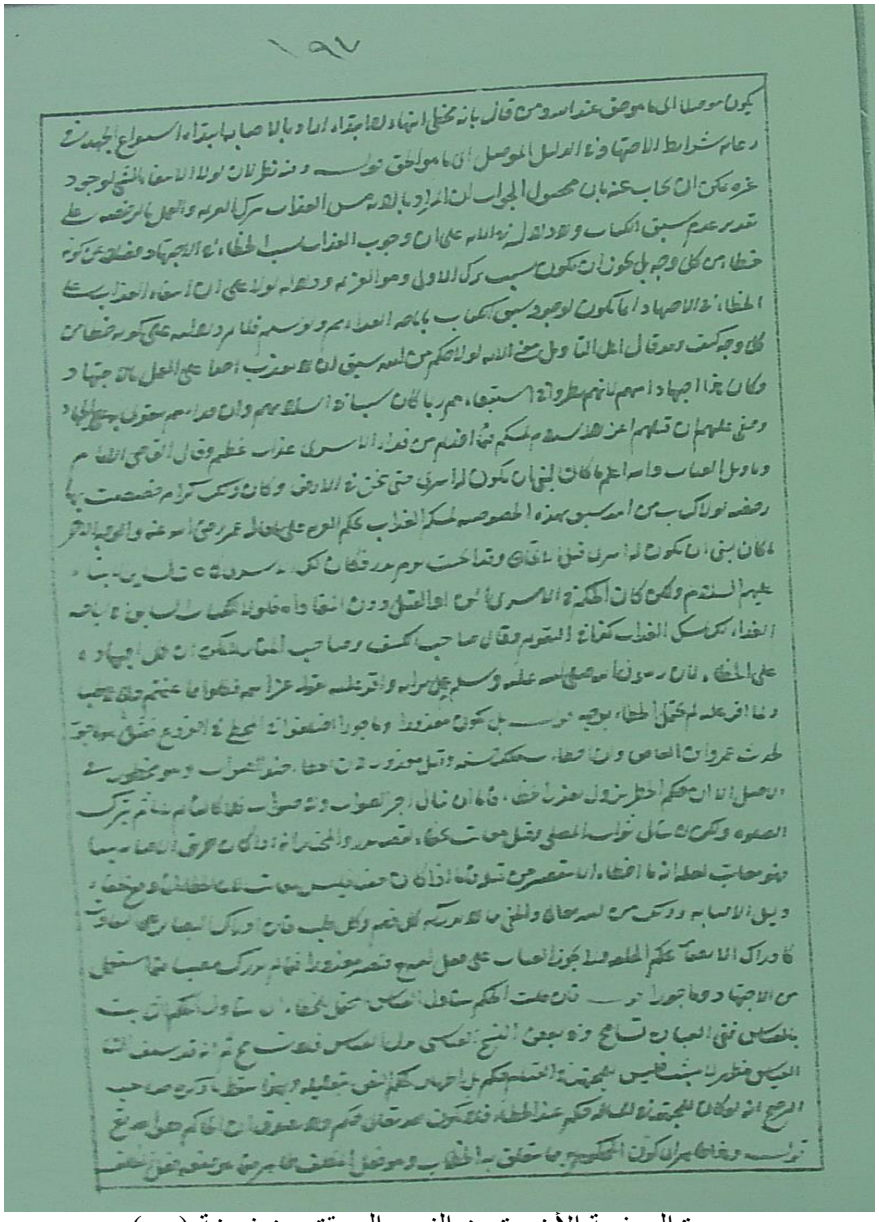

صورة الصفحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة (ج)

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة (ج)

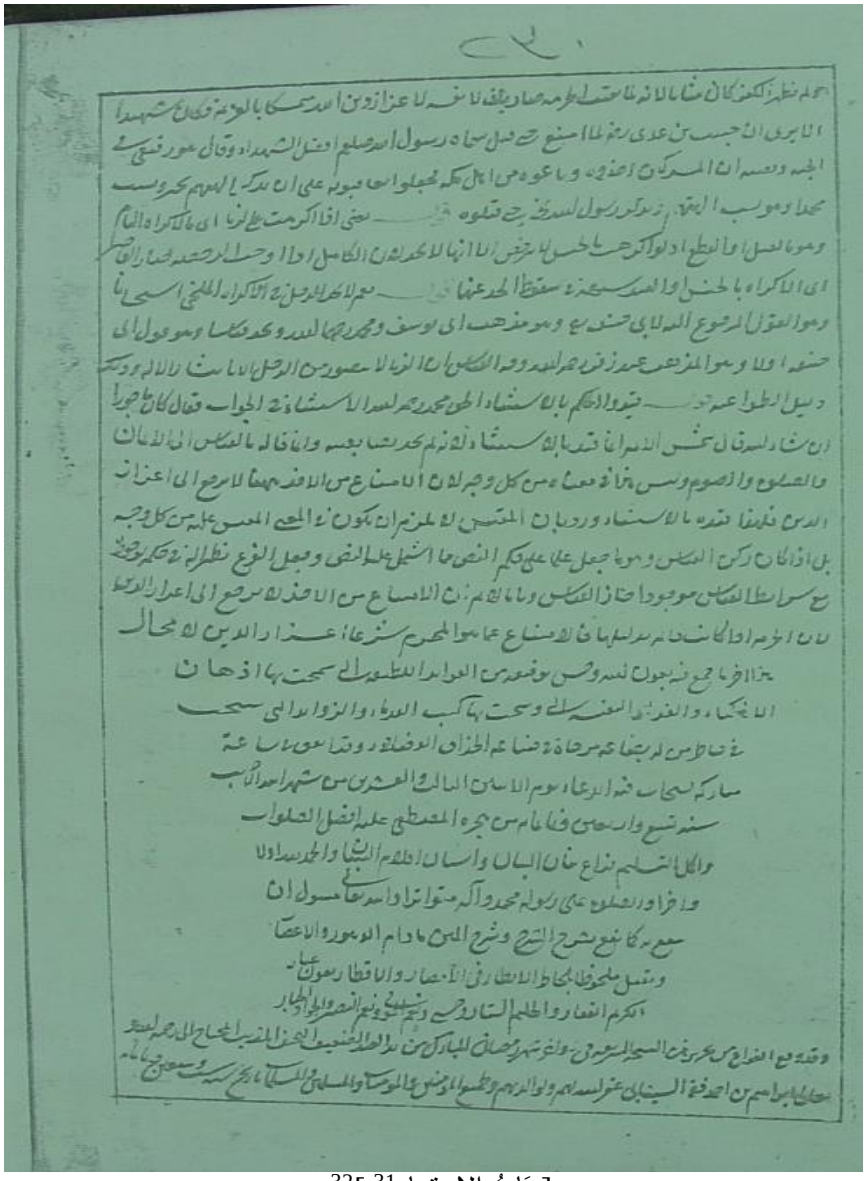

[بَابُ الاجتهاد[31]][32]

31 **الإجْتِهَاد لغة :** بذل الوسع في طلب الأمر، ورجل مجهود من بذل الجَهْدِ والمشقة والطَّاقةِ ، أي ذو جهد ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/ 461 ، ولسان العرب 710/1 ، والقاموس المحيط ص275 ، وتاج العروس 7/ 538.

قوله : (**وَشَرْطُ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَحْوِيَ ، أَيْ : يَجْمَعَ الْعِلْمَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ**)[33] ، قال الغزالي[34]رحمه الله : المدارك المثمرة للأحكام أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل .
وطريق الاستثمار[35] يتم بأربعة علوم : اثنان مقدمان ، واثنان متممان [وأربعة في الوسط][36] فهذه ثمانية ، فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهملها الأصوليون .
أما كتاب الله : فهو[37] الأصل ، فلا بد من معرفته ، والتخفيف عنه أمرين :
الأول[38] : [أنه][39] لا يشترط حفظها من ظهر القلب[40] .
والثاني : لا يشترط حفظ ما اختص بالأحكام ، بل يكفي أن يكون عالما بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة[41] .
وأما السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام[42]، وهي وان كانت زائدة على ألوف فهي محصورة .
فيها التخفيفان المذكوران : إذ لا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ[43] وأحكام الآخرة[44] وغيرها[45] .
ولا يلزمه حفظها ، بل يكفيه أن يكون مصححاً بجميع[46] أحاديث الأحكام ، كالجامع الصحيح للبخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، ويكفيه أن يعرف[47] مواقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان على حفظه فهو أحسن وأكمل[48] .
وأما الإجماع : فينبغي أن يتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

أما في الاصطلاح : فقد عرف بتعاريف عدة وأبرزها ما عرفه به ابن السمعاني فقال: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها" قواطع الأدلة في الأصول 2/ 302 ، وينظر تعريفه في : المستصفى 350/2 ، والمحصول 489/2 ، ونهاية السول 524/4 .

32 زيادة من التلويح على التوضيح ، يقتضيه النص .

33 شرح التلويح على التوضيح 2/ 235 .

34 أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، الملقب بحجة الإسلام ، له تصانيف عديدة كالمستصفى، والمنخول في أصول الفقه ، والوسيط ، والبسيط ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم ، والمنقذ من الضلال وغيرها كثير، ت(505هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3/ 353 ، وطبقات الشافعية للسبكي 6/ 191، 389 ، وشذرات الذهب 4/ 10 .

35 في الأصل ، الاجتهاد ، والصواب ما أثبته من (ب ، ج) .

36 ما بين المعقوفين زيادة من المستصفى يقتضيه النص ، ينظر المستصفى342/1.

37 في الأصل : (فهو في) والصواب ما اثبته من (ب ، ج) .

38 في (ب) أحدهما .

39 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

40 ينظر:المستصفى للغزالي 384/2 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 15/4.

41 قول الجمهور: أن يعرف ما تعلق بالأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب بل يكفي أن يكون عارفا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة. ينظر: المستصفى 350/2 ، والمحصول 497/2 ، والعضد على ابن الحاجب 290/2 ، ونهاية السول 548/4 ، وفواتح الرحموت 363/2 .

42 العبارة من قوله : بل يكفي أن يكون ..... تتعلق بها الأحكام ، لم ترد في (ب) .

43 في الأصل (بالواعظ) .

44 في (ب) الأخيرة .

45 ينظر:المستصفى للغزالي384/2 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 15/4

46 في (ب) لجميع .

47 في (ب) يفرق .

48 ينظر: المصدرين السابقين .

والتخفيف في هذا الأصل : أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع [بل][49] كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم فتواه[50] .
وأما العقل : "فنعني به مستند النص ، والمستند الأصلي للأحكام فإنَّ العقل قد دل على نفي الحرج[51] في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها"[52] .
أما[53]ما استثنته[54] الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، والمستثناة محصورة وان كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص وما هو في معنى النص [من][55] الإجماع[56] ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه هي المدارك الأربعة[57] .
وأما العلمان المقدمان :
فاحدهما :(224أ/224ب) معرفة نصب الأدلة وشروطها التي تصير بها[58] البراهين والأدلة منتجة ، والحاجة إليه تعم المدارك الأربعة .
والثاني : معرفة اللغة والنحو ، ويختص معرفته بالكتاب والسنة ، ونعني به[59] القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وفحواه ومنطوقه[60] ومفهومه[61] ، ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل[62] ،
وَالْمُبَرِّد[63] وأن يعرف[64] جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه[65]
وأما العلمان المتممان :

---

49 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
50 ولا يشترط حفظ تلك المسائل ، ينظر : المستصفى 351/2 ، والمحصول 489/2 ، ونهاية السول550/4 ، وفواتح الرحموت 363/2 .
51 في (ب) الخروج .
52 المستصفى 343/1 ، وينظر : نهاية السول 551/4 ، وسلم الوصول 551/4 .
53 في (ب) إلا .
54 في الأصل ، و(ب) استثناه ، والصواب ما أثبته من (ج) .
55 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
56 في الأصل ، و (ج) (والإجماع) والصواب ، وما أثبته من (ب) .
57 ينظر : المستصفى للغزالي 1/ 343 .
58 في (ب ، ج) بها يصير .
59 في (ج) بها .
60 في (ب) ومنظومه .
61 ينظر : المستصفى 351/1 ، والمحصول 498/2 ، وإحكام الأحكام 225/4 ، ونهاية السول 551/4 - 255 ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال 379/2 .
62 أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية ، ومستنبط علم العروض ، من مصنفاته : العين ، والعروض ، والشواهد ، ت(170هـ) ينظر ترجمته في : معجم الأدباء 11/ 72 ، وتهذيب الأسماء واللغات 177/1، وشذرات الذهب 275/1 .
63 أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، المُبَرّد ، إمام النحو واللغة ، من مصنفاته : الكامل ، والروضة ، والمقتضب ، ومعاني القرآن ، وإعراب القرآن ، ت(258هـ) ينظر ترجمته في : معجم الأدباء 19/ 111، ووفيات الأعيان 3/ 441 ، وشذرات الذهب 2/ 190.
64 في (ب) تعرف .
65 ينظر : المحصول 498/2 ، ونهاية السول 551/4 - 255 ، وسلم الوصول 51/4 ، وفتح الغفار بشرح المنار 34/3 .

فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[66] ، فلا[67] يشترط أن يكون جميعه على حفظه ، بل كل واقعة يفتى بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث أو الآية ليس من جنس المنسوخ وهذا يعم[68] الكتاب والسنة[69]

والثاني : هو يختص[70] بالسنة معرفة الرواة ، والخبر الصحيح من الفاسد ، والمقبول من المردود[71]

والتخفيف فيه : أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة لا حاجة به إلى النظر في إسناده فان خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته[72] وعدالتهم .

والبحث عن أحوال الرجال في زماننا ، هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر متعذر فلو جوزنا الاكتفاء بتعديل أئمة الدين الذين اتفق[73] الخلف، والاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها كان حسنا[74] وقصر الطريق على المفتي .

فهذه هي العلوم الثمانية يستفاد بها[75] مباحث الاجتهاد[76] .

قوله : (لَا الْحِفْظُ عَلَى[77] ظَهْرِ الْقَلْبِ)[78]، يرد[79] على[80] من اشترط حفظ نظمه بناء على أن الحافظ اضبط لمعانيه من الناظر[81] ، وعلى من اشترط حفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه[82] .

قوله : (والثاني السُّنَّة)[83]، ذكر في القواطع[84] ، أي[85] : [في][86] معرفة السنة خمسة شروط :

- "معرفة [طرقها][87]من تواتر وآحاد[88] ليكون المتواترات معلومة والآحاد مظنونة .

---

66 العبارة من قوله: مواقع الخطاب... إلى قوله :من الكتاب والسنة ، لم ترد في (ب)

67 في (ب ، ج) ولا .

68 في الأصل (بعلم) ، وما أثبته من (ب ، ج) .

69 ينظر : فواتح الرحموت 363/2 ، وجمع الجوامع شرح الجلال 383/2 .

70 في (ج) المختص .

71 ينظر : نهاية السول 547/4 ، وفتح الغفار بشرح المنار 34/3 .

72 في (ب) روايته .

73 في الأصل ، و (ب) اتفقوا .

74 في (ب) حسيا .

75 (بها) لم ترد في (ب) .

76 ينظر : المستصفى للغزالي 1 / 342 – 344 ، باختصار شديد .

77 في (ب) عن .

78 شرح التلويح على التوضيح 2/ 235.

79 في (ب ، ج) رد .

80 في الأصل ، و(ب) عليه .

81 نقل الأسنوي في نهاية السول : "لا جرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظه جميع القرآن" ، ثم قال : "وهو مخالف لكلام الإمام" . نهاية السول للأسنوي 1/ 398 .

82 بمعنى أنه يكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهذا الاشتراط بالعلم بجميع المآخذ لا يلزم منه أن يعلم جميع الأحكام، ينظر: العضد على ابن الحاجب 290/2، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص398 ، تيسير التحرير 183/4 ، وفواتح الرحموت 364/2 .

83 شرح التلويح على التوضيح 2/ 235 .

84 قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(489هـ)المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1999م .

85 في (ج) أن .

86 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

- ومعرفة صحة طرق الآحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها[89] ويعدل عما لا يصح .
- ومعرفة أحكام الأقوال والأفعال ليعلم ما يوجبه كل واحد منها[90].
- ومعرفة معاني ما انتفى الاحتمال وحفظ ألفاظ ما وجد الاحتمال فيه .
- وترجيح ما تعارض من الأخبار"[91] .

قوله : (وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ)[92] إلى آخره[93] ، قال الإمام الغزالي رحمه الله : فأما علم الكلام فليس بمشروط فإنا لو فرضنا إنسانا جازما باعتقاد الإسلام تقليدا لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام ، على أن المجاوزة عن حد التقليد إلى معرفة الدليل يقع[94] من ضرورة منصب الاجتهاد ، فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الصانع جل جلاله وبعثة الرسول وإعجاز القرآن فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله تعالى وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد[95] .

قوله : (وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ[96] الْمُعْتَزِلَةِ[97])[98]، وعامة الأشعرية[99] ، والقاضي الباقلاني[100] والغزالي والمزني[101] ، وبعض متكلمي أهل الحديث[102] ، ومن عامة المعتزلة (224ب/225أ) أبو هذيل[103] ،

---

87 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب) .

88 في الأصل (آحاد) وما أثبته من (ب) .

89 في الأصل هاهنا ، وما أثبته من (ب ، ج) .

90 منها لم ترد في ر(ب) .

91 قواطع الأدلة في الأصول 2/ 305 ، وينظر : المستصفى 351/2 ، والمحصول 498/2 ، والإحكام الأحكام 220/4 ، وكشف الأسرار للبزدوي 4/ 15، ونهاية السول 549/4 ، وفواتح الرحموت 363/2 .

92 شرح التلويح على التوضيح 2/ 236 .

93 (لِجَوَازِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِلْجَازِمِ بِالْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا) شرح التلويح على التوضيح 2/ 236 .

94 في (ب) تقع .

95 ينظر : المستصفى 343/1 ، وشرح مختصر الروضة 584/3 ، وكشف الاسرار للبزدوي 16/4 ، والتحبير شرح التحرير 3878/8 .

96 وأصل المسألة التي اختلفوا فيها هي : (هل يكون لله تعالى حكم معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد أم لا) .

97 فرقة كبيرة من فرق المسلمين ، خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، تشعبت إلى مذاهب عديدة ، وأصولهم ترجع إلى خمسة : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سميت بهذا الاسم؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، فقيل له ولمن تبعه معتزلة ، وقد قالوا بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وأولوا آيات الصفات ، ينظر : الفرق بين الفرق ص24، 114، 201 ، والْمِلَلَ والنِّحَل للشهرستاني 1/ 43- 85 .

98 شرح التلويح على التوضيح 2/ 236 .

99 الأشعرية : سميت بذلك، نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، الذي ينتسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ومن أصولهم إثبات الصفات الإلهية الواردة بالكتاب والسنة ، صفات تليق بذاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين ، فالله سبحانه وتعالى قادر بقدرة ليست كقدرة المخلوقين ، وعالم بعلم ليس كعلم المخلوقين ، والله هو الخالق حقيقة لا يشاركه في الخلق غيره وجميع افعال العباد مخلوقة مبدعة من الله تعالى وهي مكتسبة للعبد، ينظر: اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الاشعري ص69 ، والملل والنِّحل للشهرستاني 1/ 94 .

100 أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي الباقلاني ، البصري، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره ، قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده" ، ت(403هـ) ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك 3/ 585 ، ووفيات الأعيان 400/3 ، الديباج المذهب 2/ 228، وشذرات الذهب 168/3 .

101 أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، صاحب الإمام الشافعي وأحد أعمدة المذهب ، من أهل مصر ، إمام الشافعيين وأعرفهم بطرائقه وفتاويه ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم ، ومختصر المزني ، ت(264هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان 217/1 ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 1 / 438 ، وطبقات الشافعية للإسنوي 1 / 34 ، والأعلام 115/1 , ومعجم المؤلفين 1/ 300 .

102 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 309.

والجبائي[104] ، وأبو هاشم[105] ، وأتباعهم ، وهؤلاء يسمون المصوبة ، كذا في الكشف[106] .

قوله : (وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ)[107] ، كابي بكر الأصم[108] وابن عُلَيَّة[109] ، واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي[110] على ما ذكر في الميزان[111] ، وبشر المريسي[112] إلا انه قال : المخطئ فيه آثم غير معذور كما في سائر القطعيات[113] ، واليه أشار الشارح بقوله : (**ثُمَّ اخْتَلَفُوا**)[114] إلى آخره [115].

---

103 هو محمد بن الهذيل البصري ، أبو هذيل بن عبيد الله العلاف، شيخ الكلام ، ورأس الاعتزال ، صاحب التصانيف والذكاء البارع ، عاش قريبًا من مائة سنة وخرف وعمي ، ت(235هـ) ، من مؤلفاته : الرد على المجوس ، والرد على الملحدين ، والرد على السوفسطائية. ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 11/ 173 - 10/ 542 ، والأعلام 7/ 171.

104 هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، ت(303هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الإعيان 3/ 398، وشذرات الذهب 2/ 241، والفرق بين الفرق ص183 .

105 هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي المتكلم، من رؤوس المعتزلة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، والأبواب الكبير ،ت(321هـ) ، ينظر ترجمته في : والفرق بين الفرق ص184، ووفيات الاعيان 2/ 355، وطبقات المفسرين للداودي 1/ 301، وشذرات الذهب 2/ 289 .

106 ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 18 .

107 شرح التلويح على التوضيح 2/ 237 .

108 هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم ، من كبار المعتزلة ، اشتغل بالفقه والتفسير ، من مؤلفاته : خلق القرآن ، وغيره ، وله مقالات في الأصول ، ت(225هـ) وقيل كانت وفاته (210هـ) وقيل غير ذلك ، ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي 269/1 ، وسير أعلام النبلاء 402/9، ولسان الميزان لابن حجر 427/3 .

109 هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة الابن ، له تصانيف في الفقه والجدل ، تتلمذ على ابن كيسان الأصم المعتزلي ، له شذوذاتٌ عَقَدِيَّة وفي مسائل الأصول ، كمنع التعبد بخبر الواحد ، وكقوله بتأثيم المجتهد المخطيء في الفروع ، ت(218هـ) قال البيهقي : أنه كان يناقش الشافعي في خبر الواحد، ثم وصفه بأنه " ضالٌ قد جلس بباب الضوالّ يُضِلّ الناس" ، وقال الذهبي: "كان إبراهيم (ابن عُلية) من كبار الجهمية، وأبوه إسماعيل شيخُ المحدثين إمامٌ"، وقال الذهبي : جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، ينظر ترجمته في : مناقب الشافعي للبيهقي 457/1 ، وميزان الاعتدال 137/1، وسير أعلام النبلاء 10 / 24 ، ولسان الميزان 130/1 .

110 هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، من كبار العلماء والمتكلمين، كان قوي الحجة ، مفحماً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين، له مصنفات عدة منها : كتاب التوحيد ، والمقالات ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومأخذ الشرائع في الفقه ، والجدل في أصول الفقه ، ت(333هـ) بسمرقند ، ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة 2/ 130، وتاج التراجم ص59، والفوائد البهية ص195، والفتح المبين 1/ 182.

111 ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول 754/1 ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت(539هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ .

112 هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب ، مبتدع ضال ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، ت(218هـ) ، ينظر ترجمته في : الفرق بين الفرق للبغدادي ص204، وتاريخ بغداد للخطيب 56/7، وشذرات الذهب 44/2 ، والفتح المبين 136/1 .

113 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 309 ، والمستصفى 363/2 ، الإحكام للآمدي 4/ 183 ، وشرح مختصر الروضة / 603 ، وكشف الأسرار للبزدوي 4/ 19 ، ونهاية السول 560/4 , 561 ، وفواتح الرحموت 380/2 .

114 شرح التلويح على التوضيح 2/ 237

115 (فِي أَنَّ الْمُخْطِئَ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِالْخَطَإِ هَلْ يُنْقَضُ). شرح التلويح على التوضيح 2/ 237 .

قوله: (الرَّابِعُ : أَنَّ الْحُكْمَ [مُعَيَّنٌ][116])[117] إلى آخره[118] ، وهو قول عامة الفقهاء ثم اختلف هؤلاء : فقال قوم[119] إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى أن عمله لا يصح .

وقال علماؤنا : كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمله حتى أن[120]عمله به يقع صحيحا له شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى[121] .

قال القاضي الإمام أبو زيد[122] : "بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال ليوسف [بن][123] خالد السمتي[124] : وكل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى [واحد][125] ، فتبين أن الذي أخطأ عند الله تعالى مصيب في حق عمله"[126] .

ثم قال : فصار قولنا[127] هذا القول المتوسط[128]بين الغلو[129] والتقصير[130].

ثم إن محل النزاع ، كما ذكره صاحب الكشف[131] : "هو الحوادث الفقهية المجتهد فيها لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين ، فان الحق فيها واحد بالإجماع ، والمخطئ كافر مخلد في النار إن خالف ملة الإسلام كاليهود والمجوس والنصارى[132] ، ومضلل مبتدع إن لم يكفر كأهل الأهواء من أهل القبلة"[133] .

---

116 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

117 شرح التلويح على التوضيح 2/ 237

118 (وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ إنْ وَجَدَهُ أَصَابَ، وَإِنْ فَقَدَهُ أَخْطَأَ وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِصَابَتِهَا لِغُمُوضِهَا وَخَفَائِهَا فَلِذَا كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا) شرح التلويح على التوضيح 2/ 237 .

119 في الأصل (بعض) ، وما أثبته من (ب ، ج) .

120 حتى أن ، لم ترد في (ب) .

121 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 309 ، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام 410/3 .

122 أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي القاضي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وأول من وضع علم الخلاف، من مؤلفاته : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، ت(430هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان 2/ 251 ، وشذرات الذهب 3/ 245، والفتح المبين 1/ 236 .

123 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

124 أَبُو خَالِد يُوسُف بن خَالِد بن عُمَيْر السَّمْتِي الْبَصْرِيّ ، مولى لبني ليث ، من الثامنة ، سمي السمتي لطول لحيته وسمته ، لقي خالدًا الحذاء، وابن عون وهشامًا وطبقتهم ، ولقي الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد من أهل الكوفة ، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه ، قال النسائي يُوسُف بْن خَالِد السمتي بصري متروك الحديث ،ت(189هـ) ، ينظر ترجمته في : الكامل في ضعفاء الرجال 8/ 491، وميزان الاعتدال 464/4، وتهذيب التهذيب 411/11

125 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

126 ينظر : التلخيص في أصول الفقه 3/ 334 ، وقواطع الأدلة في الأصول 2/ 309 ، والإحكام للآمدي 4/ 178 ، والتقرير والتحبير 3/ 410.

127 في الأصل : فصارفون .

128 في (ب) الوسط .

129 في الأصل اللغو ، وما أثبته من (ب ، ج) .

130 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 310 ، وكشف الأسرار للبزدوي 4/ 27.

131 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ .

132 في (ب ، ج) النصارى والمجوس .

133 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 24 .

وذهب عبيد الله بن الحسين العنبري[134] : إلى أن كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر ، كمسألة خلق القران ، والإرادة ، وخلق الأفعال : مصيب[135] ، بمعنى نفي الإثم والخروج[136] عن عهدة التكليف ، كما يجيء في كلام الشارح رحمه الله .

وقال الجاحظ[137] : إن مخالفة ملة الإسلام كاليهود وغيرهم إن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم ، وان لم ينظر باعتبار انه لم يعرف وجوب النظر فمعذور أيضا ، وان عاند فهو آثم معذب[138].

وكل منهما خارج عن طريق الحق بأدلة سمعية ضرورية ، فإنا نعلم ضرورة أن اليهود وغيرهم أُمِروا بالإيمان بالرسول واتباعه ، ودُموا على إصرارهم على عقائدهم ، فلذلك قاتل جميعهم ، ويعلم يقينا أن المعاند العارف مما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة اعتقدوا دين آبائهم[139] ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه[140] ، والدليل عليه من الآيات[141] ما لا يحصى[142] .

قوله : (لَمَا تَأَدَّى فَرْضُ مَنْ أَخْطَأَ جِهَةَ الكعبة)[143]، عبارة فخر الإسلام[144] تدل[145] على خطئ من استدبر الكعبة[146] ، حيث قال : لأنه لم يوجد التوجيه[147] إليها بوجه من الوجوه ، فأما من وقع يمينه أو يساره[148] إلى جهتها فليس بمخطئ[149] من كل وجه ، لوجود[150] التوجه

134 هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن تميم العنبري البصري، ولي القضاء بالبصرة ، روى عن خالد الحذّاء وعبد الملك العَرْزَمي وغيرهما ، وعنه معاذ بن معاذ الأنصاري وعبد الرحمن بن مهدي ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، قال الذهبي: (صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة)، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة) ، ت(168هـ). ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد306/10 ، وميزان الاعتدال 5/3 ، وتقريب التهذيب 531/1 .

135 ينظر : المعتمد 2/ 398 ، والعدة في أصول الفقه 5/ 1540 ، واللمع في أصول الفقه 129/1، والاجتهاد 26/1، وروضة الناظر وجنة المناظر 351/2 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 178 .

136 في (ب) فالخروج .

137 أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ ، الكناني الليثي البصري ، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، تتلمذ على النظّام، قيل له "الجاحظ" لجحوظ عينيه أو نتوئهما، وهو مكثر من التآليف في كل فنّ ، منها: الحيوان، والبيان والتبيين، وله مصنفات في التوحيد ، وإثبات النبوة ، وفضائل المعتزلة ، ت(255هـ) بالبصرة ، ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3/ 140، وبغية الوعاة 2/ 228، وشذرات الذهب 2/ 121.

138 وهما محجوجان بالإجماع ، ينظر : المستصفى ص349 ، والمحصول للرازي 30/6 ، وروضة الناظر وجنة المناظر 350/2 ، والإحكام للآمدي 4/ 178 .

139 في الأصل ، ج : أباهم .

140 ينظر : المستصفى ص: 349 .

141 فقد ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر من الأدلة في الكتاب والسنة ، ينظر : المستصفى 349/1.

142 ما لا يحصى : لم ترد في (ب) .

143 شرح التلويح على التوضيح 2/ 237 .

144 هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، المكنى بأبي الحسين الحنفي الأصولي، اشتهر بالتفقه في الفقه الحنفي، والأصول، له مؤلفات منها كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول الذي شرحه عبد العزيز البخاري بكتابه كشف الأسرار، ت(482هـ) ينظرترجمته في : الفتح المبين 263/1، والأعلام للزركلي 148/5.

145 في (ب) يدل .

146 ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 19 .

147 في (ب ، ج) التوجه .

148 في (ب) شماله .

149 في (ب) (بمحصل) .

150 في الأصل (بوجود) .

إليها بجزء [من وجهه][151]وهو العذار ، ولهذا أمر الشافعي رحمه الله بالإعادة[152]، والشارح أطلق (**لما**)[153] : فيه من مناسبة ما هو بصدده من تقرير مذهب من يقول بتعدد الحق[154] .

قوله : (**وَاعْلَمْ : أَنَّ مُرَادَ الْمُسْتَدِلِّ**)[155] ، إلى آخره[156] ، قيل فيه بحث: إذ لا يلزم مِنْ تَساوِي (225أ/225ب) الحقوق بثبوت الحق بمجرد اختيار الحكم بأدنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد ؛ لان المثبت حينئذ هو الاجتهاد ، والاجتهاد مشروط ببذل الوسع ، بحيث يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون الاجتهاد حينئذ منفيا فلا يثبت الحكم[157] .

قوله : (**يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي التَّقْوِيمِ**[158])[159]، قيل حق العبادة في هذا المقام أن يقول : وساوى أعلمهم أدناهم ؛ لان الْمُبْلِي عُذْرَهُ بِأَدْنَى طَلَبٍ لا يكون مجتهدا ، لان إحساس العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد وأنت خبير بان للتوجيه مساغا وللعذر مجاله[160] .

قوله : (**وَيُؤَيِّدُهُ**)[161] إلى آخره[162]، ويؤيده[163] أيضا ، [ما] قاله[164] الزمخشري[165] في الكشاف[166] : وفي قوله تعالى : (**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**)[167] دليل على أن الأصوب كان مع سليمان ، وفي قوله : (**وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**)[168] دليل على أنهما جميعا كانا على الصواب"[169] .

وأنكر الغزالي رحمه الله حكمهما بالاجتهاد ، بان قال : "كيف يصح أنهما حكما بالاجتهاد ، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا ، ومنهم من منعه سمعا ، ومنهم[170] من أجازوا حال

---

151 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
152 ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 19 .
153 في (ب) بما ، شرح التلويح على التوضيح 2/ 237 .
154 ينظر تقريره في : شرح التلويح على التوضيح 2/ 238 .
155 شرح التلويح على التوضيح 2/ 238 .
156 (هُوَ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَثَبَتَ الْحَقُّ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِي الطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ) شرح التلويح على التوضيح 2/ 238
157 ينظر : التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام 3/ 291 ، والكوكب الساطع + الجليس الصالح 525/1 .
158 تقويم الأدلة في الأصول ، للقاضي أبي زيد ، عبد الله بن عمر الدبوسي ، مجلد واحد ، شرحه فخر الإسلام البزدوي. ينظر: كشف الظنون 1/ 467 .
159 شرح التلويح على التوضيح 2/ 238 .
160 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 310 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 20 ، وفصول البدائع في أصول الشرائع 2/ 482 .
161 شرح التلويح على التوضيح 2/ 239
162 (مَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ هَذَا أَوْفَقُ الْفَرِيقَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَكِنَّ غَيْرَهُ أَحَق) شرح التلويح على التوضيح 2/ 239
163 العبارة من قوله : لان إحساس العجز ..... إلى قوله : إلى آخره ويؤيده) لم ترد في (ب) ، والعبارة (قوله : (وَيُؤَيِّدُهُ) إلى آخره) لم ترد في (ج).
164 في الأصل ، و(ب) قال .
165 أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري الخوارزمي ، كان واسع العلم غاية الذكاء ، علاّمة في التفسير والحديث والنحو واللغة ، من مؤلفاته : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمفصّل في النحو ، والمنهاج في الأصول وغيرها ، ت(538هـ) ، ينظر ترجمته في : البداية والنهاية 12/ 219 ، وبغية الوعاة 2/ 279 ، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 314 ، والجواهر المضيئة 160/2.
166 الكشاف عن حقائق التنزيل : لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت(538هـ) ، ينظر : الأعلام للزركلي 8/ 331 ، معجم المؤلفين 12/ 186 .
167 سورة الأنبياء ، جزء من الآية : ٧٩
168 سورة الأنبياء ، جزء من الآية : ٧٩
169 الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 3/ 129 .
170 في (ب) ومنهم من منع ، ومنهم .

الخطأ عليهم ، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ، ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد ، والآية[171] على نقيض مذهبكم أدل ؛ لأنه تعالى قال : (**وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**) والخطأ يكون ظلما وجهلا لا حكما وعلما .

ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف بأنه حَكَمَ بحكم الله تعالى وأنه الحكم والعلم[172] الذي آتاه الله تعالى ، لا سيما في معرض المدح والثناء"[173] .

وأجاب صاحب الكشف رحمه الله عنه : "بأنا[174] قد دللنا على انه كان بالاجتهاد [وثبت ذلك بالنقل أيضا][175] وقد بينا فيما تقدم أن الاجتهاد للأنبياء والخطأ عليهم في اجتهادهم جائزان ، وان لم يجز تقريرهم على الخطأ ، وليس في قوله تعالى (**وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**) أنه أتى كل واحد منهما حكما وعلما فيما حكما به في تلك الحادثة ، فيجوز أن يكون المراد إيتاء[176] العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة لا يمنع إطلاق القول بأنه أوتي[177] حكما وعلما فلا يبقى للخصم حجة"[178] .

ومن هذا الجواب يعلم ضعف الجواب المذكور ولعله أتى بكلمة (**قد**)[179] لهذا .

قوله : (**وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ [لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْخَصْمِ مُثْبِتٌ لَا مُظْهِرٌ**[180]] [181]) [182]، يمكن أن يجاب عنه : بأنه[183] ليس في كلام المصنف ما يدل على أن القياس مظهر أو مثبت ، بل فيه : "أن الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص"[184] ، ولا خلاف فيه عند القائلين بالقياس سواء كان قوله بأن القياس مثبت أو مظهر[185]، ويكون ما ثبت بمفهوم الشرط[186] والصفة[187] ونحوهما من الاجتهادي ممنوعا ، كيف وقد ثبت عند من يقول به بنفس النظم لا باستفراغ الجهد .

قوله : (**أُجِيبَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ**)[188] إلى آخره[189]، هذا الجواب محصل ما ذكره العلامة النسفي[190] في شرح المنار[191] من قوله : القياس خَلَفٌ عن النص ، والثابت بالنص

---

171 في الأصل (الأمة) .
172 (والعلم) مكررة في الأصل .
173 المستصفى 359/1 ، وينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 310 ، وروضة الناظر وجنة المناظر 353/2 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 22/4 .
174 في (ب) أنه .
175 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
176 في (ب) ابتناء .
177 في (ب) أولى .
178 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 22 ، وينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 313 .
179 في معرض جوابه على من جوز اجتهاد الأنبياء وجواز خطأهم فيه ، حيث قال : (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فَفَهَّمْنَا سُلَيْمَان) شرح التلويح على التوضيح 2/ 239 .
180 إن القياس يفيد غلبة الظن ، بأن حكم الشرع في صورة الفرع هذا فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى لا أنه مثبت له ابتداء؛ لأن المثبت للحكم ابتداء هو النص والإجماع ، ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال 2/ 240 .
181 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
182 شرح التلويح على التوضيح 2/ 239 .
183 في (ج) بانه .
184 التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 2/ 247 .
185 ينظر: البحر المحيط للزركشي 17/7، وفصول البدائع في أصول الشرائع 2/ 477
186 مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيّدا بالشرط، مثل قوله تعالى : {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} سورة الطلاق، آية : 6.ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 445 ، وتلخيص الأصول ص17 .
187 مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصّة ، ينظر : المصدرين السابقين .
188 شرح التلويح على التوضيح 2/ 240 .
189 (بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصَيْنِ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) شرح التلويح على التوضيح 2/ 240 .

من الأحكام على العموم ، ولا يختص قوما دون قوم ، ويوجب كل اجتهاد ما يؤدى إليه بلا تميز بين عبد وعبد ، فالقول بالحِلّ في حق احدهما (225ب/226أ) وبالحرمة في حق الآخر مع اتحاد المصلحة يكون تناقضا[192] .

قوله : (وَالْأَصْوَبُ أَنْ يُقَالَ)[193]، إلى آخره[194]، قيل ما ذكره راجع إلى أنه يعتبر المنافاة في حق العمل ، والمقصود هو المنافاة في حق العلم ، بان يعلم الضدان كلاهما حقا ولا شك في بطلان ذلك ، ولزوم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضا في حق العلم على تقدير أن يكون [الحق][195] متعددا[196] .

وربما[197] يؤيده ما ذكر في شرح البزدوي من أن المقلد لو استفتى احد المجتهدين لافتاه بما ثبت عنده ، على انه حُكْمُ الشرع في حق الجميع ، ولو استفتى الآخر لافتاه على انه حُكْمُ الشرع في حق الجميع[198] ، فان قلت ما ذُكِرَ في شرح البزدوي إنما هو بالنسبة إلى شخص واحد[199] .

قال صاحب الكشف في سياق هذا الكلام : "فكان الحظر والإباحة مجتمعين في حق شخص واحد في زمان واحد ، وهو مستحيل"[200] .

قلت : إذا ثبت أن المقصود هو المنافاة في حق العلم يجب على كل شخص أن يعلم أن الضدين كليهما حق ، ويخاطب كل باعتقاد حقيهما وهو باطل ؛ لامتناع الجمع بين المتنافيين بحسب العلم .

قوله : (وَالِاجْتِهَادُ حَقٌّ نَظَرًا إلَى رِعَايَةِ شَرَائِطِهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ)[201]، يعني أن المجتهدين مصيبون في الاجتهاد وإن أخطأ بعضهم الحق[202]، "كمن أمر خدامه بطلب فرس ضل عنه ، فخرج كل واحد إلى جانب في طلبه ، صح هذا الأمر ، وكان كل واحد مصيبا في الطلب متمثلا ، ولكن من وجد الفرس مصيب ابتداءً ، لصحة طلبه وانتهاءً لظفره[203] بالفرس ، والباقون مصيبون ابتداءً لبذل جهدهم في الطلب وامتثال الأمر لا انتهاء[204] لحرمانهم[205] عن إصابة الفرس ، فكذا هاهنا" ، كذا[206] في الكشف[207] .

---

190 هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من (كور أصبهان) فقيه حنفي كان إمامًا كاملًا مدققًا رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، من المجتهدين في المذهب، من تصانيفه : مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، كنز الدقائق ، وهو متن مشهور في الفقه ، و الوافي في الفروع ، والكافي في شرح الوافي، والمنار في أصول الفقه ، و كشف الأسرار شرح المنار، ت(710 هـ) ، ينظر : الجواهر المضيئة 2/ 294 ، والفوائد البهية 1/ 101، والأعلام 4/ 67 .

191 كشف الأسرار شرح المنار: كتاب في أصول الفقه ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت(710 هـ)، وقد اهتم به الحنفية شرحًا وتعليقًا ، ينظر : الأعلام للزركلي 4/ 67 .

192 ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 24 .

193 شرح التلويح على التوضيح 2/ 240

194 (يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) شرح التلويح على التوضيح 2/ 240

195 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب) .

196 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 313 .

197 في (ب) ربما .

198 في (ج) جميع الحق .

199 ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 24 .

200 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 24 .

201 شرح التلويح على التوضيح 2/ 240 .

202 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 313 .

203 في الأصل (أظفره) وما اثبته من (ب ، ج) .

204 في (ج) وانتهاء .

قوله : (**أَيْ الْمَقْصُودُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي رَضِيَهَا**[208] **اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا**)[209] ، يعني أن التكليف[210] بطلب الكعبة لا لان الكعبة مقصودة بعينها ، بل المقصود وجه الله عز سلطانه ورضاه ، ولهذا لو قصد بالتوجه التعظيم للكعبة والعبادة لها يكفر .

ألا ترى أن عينها كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن قبلة ، وقد ينتقل وجوب التوجه عن عينها إلى جهتها عند الغَيَّبةِ ، ومن جهتها إلى ما يقع عليه التحري عند الضرورة ، والى أي جهة توجهت[211] الدابة أو السفينة في الصلاة عليهما[212]

ثم إن استقبال الكعبة ابتلاء كاستقبال بيت المقدس ، فإذا حصل الابتلاء في حالة الاشتباه بالتوجه إلى ما يشهد قلبه انه جهة الكعبة ، وحصل المقصود وهو طلب وجه الله سبحانه في هذا التوجه ، سقطت حقيقة التوجه إلى الكعبة ؛ لأن عند حصول المقصود لا يبالي بفوات الوسيلة ، فصار التوجه إلى جهة التحري عند الاضطرار كالتوجه إلى جهة الكعبة عند الاختيار[213] .

قوله :(**وَهَذَا ضَعِيفٌ**)[214] إلى آخره[215]، لا خفاء أن وظيفة المجتهد في اجتهاده إستفراغ جهده وبذل وسعه وهو مكلف به ، وبالإتيان بما كلف به يكون ممتثلا فيما أُمر به ، وهو معنى إصابته ابتداء ، وكره في الاجتهاد وامتثال الأمر بقدر الوسع تحقق الإتيان بما كلف به ، (226أ/226ب) فثبت أن الكد في الاجتهاد وهو[216] جهة إصابته ، فالأجر عليه يكون أجرا على الصواب[217] .

قوله : وأظن أن هذا النزاع لفظي ؛ لان من قال[218] : (**بِأَنَّ**[219] **الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ**[220] **[مُخْطِئٌ]**[221] **ابْتِدَاءً وَانْتِهَاء)**[222] ، أراد بالإصابة أن دليله لا بد وان يكون موصلا إلى ما هو حق عند[223] الله ، ومن قال بأنه مخطئ انتهاء لا ابتداء أراد بالإصابة ابتداء إستفراغ الجهد في رعاية شرائط الاجتهاد في الدليل الموصل إلى ما هو الحق[224] .

---

205 في (ب) بحرمانهم .
206 (كذا) لم ترد في (ب) .
207 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 24 .
208 في الأصل ، و (ب) وجهنا ، وما اثبته من التلويح .
209 شرح التلويح على التوضيح 2/ 241 .
210 في (ب ، ج) التكلف .
211 في الاصل (يوجب) وما اثبته من (ب) .
212 ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص92 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 83 ،
213 ينظر : تحفة الفقهاء 1/ 120، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 119 ، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة 1/ 549 .
214 شرح التلويح على التوضيح 2/ 241 .
215 (لِأَنَّ أَجْرَ الْمُخْطِئِ، إنَّمَا هُوَ عَلَى كَدِّهِ فِي الِاجْتِهَادِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ) شرح التلويح على التوضيح 2/ 241 .
216 في (ب) هو .
217 ينظر : تحفة الفقهاء 1/ 120 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 119 .
218 العبارة (وأظن أن هذا النزاع لفظي ؛ لان من قال) لم أعثر عليها في شرح التلويح .
219 في الأصل ، و(ب) أن ، وما أثبته من شرح التلويح .
220 في (ب) يخطئ ، ولم ترد في (ج) .
221 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .
222 شرح التلويح على التوضيح 2/ 241 .
223 في (ب) عبد .
224 ينظر : قواطع الأدلة في الأصول 2/ 313 .

قوله :(وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ (لَوْلَا) لِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ)[225]، يمكن أن يجاب عنه : بان محصول الجواب ، أن المراد بالآية[226] مس العذاب بترك العزيمة والعمل بالرخصة على تقدير عدم سبق[227] الكتاب ، ولا دلالة في الآية على أن وجوب العذاب سبب[228] الخطأ في الاجتهاد ، فضلا عن كونه خطئ من كل وجه ، بل يجوز أن يكون بسبب[229] ترك الأولى[230] ، وهو العزيمة[231] .

ودلالته (لَوْلَا) على أن انتفاء العذاب على الخطأ في الاجتهاد ؛ وإنما[232] يكون لوجود سبق الكتاب بإباحة العذاب ممنوع ، ولو سلم فلا نسلم دلالته على كونه خطأً من كل [وجه][233] ، كيف وقد قال أهل التأويل بمعنى[234] الآية لولا حكم [من][235] الله [سبق][236] أن لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد ، وكان هذا اجتهاداً منهم ؛ لأنهم نظروا في أن استبقائهم[237] ربما كان سببا في إسلامهم ، وان فداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم اعز للإسلام[238] ، يمسكم فيما أخذتهم من فداء الأسرى عذاب عظيم[239].

وقال القاضي الإمام[240] : "وتأويل العتاب والله اعلم (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)[241] وكان ذلك كرامة خصصت بها رخصة(لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ)[242] بهذه الخصوصية (لَمَسَّكُمْ)[243] العذاب بحكم العزيمة على ما قاله عمر رضي الله عنه .

والوجه الآخر: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) .

قبل الإثخان وقد أثخنت يوم بدر، فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم[244] السلام ، ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفادات ،فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك لمسك العذاب" ، كذا في التقويم[245].

---

225 شرح التلويح على التوضيح (2/ 242 .

226 وهي قوله تعالى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيم)، سورة الأنفال ، آية : ٦٨ .

227 في الأصل (السبق) ، والصواب ما اثبته من (ب ، ج) .

228 في (ب ، ج) نسبت .

229 في (ج) نسبة .

230 وهو ترك ما فعله راجح على تركه ، أو عكسه ، أي : فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه ، أي عن الترك ، كترك مندوب ، ينظر : التحبير شرح التحرير 3/ 1010 ، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير 1/ 420 .

231 العزيمة لغة : مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى : (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) طه : 115 ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/ 1985

العزيمة اصطلاحاً : الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح ، ينظر : تلخيص الأصول 1/ 29 ، وشرح مختصر الروضة 1/ 457 ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران 1/ 166.

232 في (ب) بما .

233 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب) .

234 في (ب) معنى .

235 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

236 ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبته من (ب ، ج) .

237 في (ب) اسبقاهم .

238 في (ب) الإسلام .

239 ينظر : تفسير الطبري 14/ 64 ، وتفسير ابن أبي حاتم 5/ 1735 ، وتفسير الثعلبي 4/ 372 .

240 أبو زيد الدبوسي رحمه الله ، تقدمة ترجمته .

241 سورة الأنفال ، آية : ٦٧ .

242 سورة الأنفال ، آية : ٦٨ .

243 في الأصل (تمسكم) ، وفي (ب) يمسكم ، وما اثبته من (ج) .

244 في الأصل (عليه) وما أثبته من (ب ، ج) .

وقال صاحب الكشف ، وصاحب المنار: "لا يمكن أن يحمل اجتهاده على الخطئ لان رسول الله صلى اللهعليه وسلم عمل برأيه واقر عليه بقوله عز اسم : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ)[246] ولما اقر عليه لم يحتمل الخطئ بوجه"[247]

قوله : (**بَلْ يَكُونُ مَعْذُورًا وَمَأْجُورًا**)[248]، "اختلفوا في المخطئ في الفروع : فقيل هو مأجور[249]، لحديث عمرو ابن العاص (**وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَة**)[250].

وقيل معذور[251] ؛ لان الخطأ ضد الصواب وهو محظور في الأصل ، إلا أن حكم الحظر يزول بعذر الخطأ ، فأما أن ينال أجر الصواب ولا صواب فلا ، كالنائم لا يأثم بترك الصلاة ، ولكن لا ينال ثواب المصلي .

وقيل معاتب[252] بخطأ القصد[253] يدور.

والمختار : انه إذا كان طريق الإصابة بَيِّنَاً فهو معاتب ، لعلمنا أنه ما أخطأ إلا بتقصير من قبله ، فأما إذا كان خفياً فليس بمعاتب ؛لان الخطأ إنما وقع لخفاء دليل الإصابة ، وذلك من الله تعالى ، والخفي مما لا يدركه كل فهم وكل قلب ، فان إدراك البصائر على التفاوت كإدراك الأبصار بحكم الخلقة[254] ، فلا يجوز العتاب على فعل الله تعالى ، فيصير معذوراً فيما لم يدرك ، مصيباً فيما استعمل من الاجتهاد ومأجورا"[255] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

بعد تمام البحث والحمد لله رب العالمين يمكنني بيان اهم النتائج والملخصات التي توصلتُ اليها من خلال دراستي لهذا البحث ، ويمكن اجمالها في النقاط الآتية :

- قدمت للبحث بمقدمة وجيزة بينت فيها أهمية المخطوط ، وسبب اختيارها.
- تحدثت بايجاز عن حياة الإمام القريمي التفصيلية : (اسمه ولقبه ، شيوخه وتلاميذه ، رحلاته ومؤلفاته ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه) .

245 تقويم الأدلة في أصول الفقه 412/1 ، وينظر : الفصول في الأصول 4/ 305 ، وأصول السرخسي 2/ 93 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/ 209 .

246 سورة الأنفال ، آية : 69 .

247 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 30 .

248 شرح التلويح على التوضيح 2/ 242 .

249 وهو قول الجمهور ، وقالوا لا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ويثاب ، ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول 1/ 754 ، والروضة 1/ 362- 368 ، والمسودة 1/ 495 – 503

250 أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه محمد ، رقم (7888) ، 8/ 37 .

251 وهو قول الظاهرية: وقالوا إن المصيب واحد ، ولا إثم على المخطئ المعذور الذي بذل جهده ، ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 4/ 492 .

252 وهو قول بعض المتكلمين وبشر المريسي ومن تابعه ، وقالوا المجتهد يأثم بالخطأ ويعاتب عليه مطلقاً، سواء بذل جهده في الاجتهاد أم لا، لتمسكهم بظاهر النص ؛ ولأن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب ، ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول 1/ 754 ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 29 .

253 في الأصل ، و (ب) القصة .

254 في الأصل ، و (ج) الحلقة .

255 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4/ 31 .

- تحدثت بايجاز عن دراسة مخطوط حاشية القريمي : (اسم الحاشية وتوثيق نسبتها الى المؤلف ، اهمية الحاشية وسبب تأليفها ، منهجه في حاشيته على التلويح ، أهم المصادر التي اعتمد عليها .
- تحدثت بايجاز عن وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق .

- بينت مواقع المكتبات ومراكز المخطوطات التي انتشرت فيها حاشية القريمي وتحت أي رقم تقع .
- بينت الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .
- بينت الملحوظات الجانبية المتعلقة بكل نسخة من نسخ التحقيق .
- بينت منهجي في التعامل مع النص المحقق

- عند دراستي لحيات الإمام القريمي لم أجد احد من طلابه نقل عنه العلوم إلا يوسف بن جنيد التوقاتي .
- كان الإمام القريمي متأثرا بأصوليي الحنفية ، وخصوصا الإمام البز دوي فكان ينقل من كتابه (أصول البزدوي) حيث كان يعتمد عليه كثيرا في حاشيته .
- كان ينقل كثيرا من كتب من سبقه ، وكان أمينا في جميع ما ينقل من مسائل سواء كان نقله بالنص او المعنى .
- للإمام القريمي آراء خاصة يعتمد فيها على علمه الواسع وتبحره في شتى الفنون وخصوصا كان يجيد اللغات العديدة التي تؤهله لذلك .
- كان يعرض المسائل ويفصل فيها القول ويذكر اراء الاصوليين فيها ثم يرجح ما يراه راجحا .

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع :

1. الاجتهاد من كتاب التلخيص : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ت(478هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد دار القلم , دائرة العلوم الثقافية ، 1408 ، دمشق , بيروت .
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية .
3. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي ت(631هـ) مؤسسة النور، الرياض ،1387هـ .
4. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر السرخسي ت(490هـ) تحقيق : د. رفيق العجم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ 1997م .
5. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ)، ط/15، سنة الطبع : 2002م ، دار العلم للملايين
6. إنباه الرواة على أنباه النحاة : لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت(646هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط1 ، 1406 هـ - 1982م.
7. البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(794هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م .
8. البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(774هـ) تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1408، هـ - 1988 م .

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(587هـ) دار الكتب العلمية ، ط2) ، 1406هـ - 1986م .
10. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت(911هـ) تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - لبنان .
11. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ت(749هـ) تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط1 ، 1406هـ .
12. تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي ت(879هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ،1413 هـ -1992م
13. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت(1205هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
14. تاريخ بغداد :لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(463هـ) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1422هـ - 2002 م .
15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(885هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية – الرياض ، ط1 ،1421هـ - 2000م .
16. تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت(540هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1414 هـ - 1994 م.
17. تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(748هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط1 ، 1419هـ- 1998م .
18. ترتيب المدارك وتقريب المسالك : لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت(544هـ) تحقيق : جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م ، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م ، جزء 5: محمد بن شريفة ، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م ، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، ط1 ، المغرب
19. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن : لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت(427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1422، هـ - 2002 م .
20. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت(310هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،1420 هـ - 2000 م .
21. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت(327هـ) تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1419 هـ .
22. تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، ط1 ، 1406 – 1986 .
23. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(879هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط2 ،1403هـ - 1983م
24. تلخيص الأصول : لحافظ ثناء الله الزاهدي ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ، ط1 ، 1414 هـ - 1994 م .
25. التلخيص في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت(478هـ) تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

26. تهذيب الأسماء واللغات : للفقيه أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(676هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر ، تصوير دار الكتب العامية بيروت.
27. تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،ط1 ، 1326هـ .
28. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت(719هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1996م
29. تيسير التحرير : لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب ت(861هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1350هـ .
30. جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني : لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت(1198)هـ ، ضبط نصه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2006 م .
31. جمع الجوامع بشرح المحلي : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت(864هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، والمركز الإسلامي كردستان ،ط1 ، 1395هـ .
32. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت(775هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي .
33. خزانة التراث - فهرس مخطوطات : قام باصداره مركز الملك فيصل ، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
34. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري ت(799هـ) تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
35. روضة الناضر وجنة المناضر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)المطبعة السلفية ، القاهرة 1392هـ - 1972م
36. سلم الوصول لشرح نهاية السول ،على هامش نهاية السول للأسنوي : عالم الكتب ، القاهرة.
37. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي ت(748هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط3 ،1405 هـ / 1985 م .
38. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(1089هـ) مطبعة القدسي ، لقاهرة 1350هـ ، والمكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
39. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت(702) هـ ، تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوقيفية
40. شرح العضد على ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين ت(756هـ) مكتبة الكليات الأزهرية 1973م ، وبهامشه حاشية التفتازاني ت(791هـ) ،والشريف الجرجاني ت(816هـ)
41. شرح العمدة كتاب الصلاة ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(728 هـ) تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م .
42. شرح تنقيح الفصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(684هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 ، 1393هـ ، وطبعة دار الفكر .
43. شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين ت(716هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ / 1987 م
44. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لاحمد بن مصطفى بن خليل، ابي الخير عصام الدين، طاشكبري زاده، (ت986هـ) دار الكتاب العربي_ بيروت .

45. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت(393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م .
46. طبقات الحنفية : للمولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق: أ.د.محي هلال السرحان، ط/1، سنة الطبع: 2005م_1426هـ، مطبعة ديوان الوقف السني_بغداد .
47. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت(1010هـ)
48. طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الآسنوي ت(772هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ط1 ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1390هـ/ 1970م.
49. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت(771هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 1383هـ 1964م .
50. طبقات المفسرين للداودي : لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ت(945هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
51. العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ت(458هـ) تحقيق : د. أحمد علي المباركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت 1980م ، وطبعة دار الكتب العلمية 2002م
52. فتح الغفار بشرح المنار : للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، ت(970هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1355هـ 1936م .
53. الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية في بيروت، سنة 1394هـ/ 1974م.
54. الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور ت(429هـ) ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط2 ، 1977 .
55. فصول البدائع في أصول الشرائع : لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ت(834هـ) تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2006 م .
56. الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(370هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1994م .
57. فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، ت(1119هـ) ط1 ، مطبعة بولاق ، مصر 1322هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .
58. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة ابي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعساني ط/1، سنة الطبع: 1324هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
59. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(489هـ) المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1999م .
60. الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت(365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط1 ، 1418هـ1997م .
61. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
62. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي : لعبد العزيز البخاري، ت(730هـ) طبعة دار سعادات بستانبول 1308هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1418هـ ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1394هـ .
63. كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة ، ت(1067هـ) مطبعة دار الفكر ،بيروت 1999م .

64. الكفاية في الجدل : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تـ(478هـ) تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1979م .
65. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ، بشرحه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع ، لعلي بن آدم الأثيوبي الولوي ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1998م
66. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، ت (711هـ) صياغة دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة 1374هـ 1955م
67. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ،2002 م .
68. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(476هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1358هـ ، ودار الكلم الطيب دمشق ، بيروت ، بتحقيق محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي
69. اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع : للإمام أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ت(324هـ) صححه وقدم له وعلق عليه : حمودة غرابة ، المكتبة الازهرية للتراث ، القاهرة ، ودار التوفيق النموذجية القاهرة .
70. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ت(1078هـ) دار إحياء التراث العربي .
71. المحصول في علم الأصول : للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت(606هـ) تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مطبعة الفرزدق بالرياض 1399هـ .
72. مختصر روضة الناظر : للعلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، ت(716هـ) طبع مؤسسة النور للطباعة ، الرياض 1383هـ .
73. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت(1069هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ، ط1 ، 1425 هـ .
74. المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت(505هـ) ، ط1 ، مطبعة بولاق، مصر ، 1322هـ ، ومكتبة المثنى بغداد ، ومؤسسة الرسالة بيروت ، ط1 ، 1977 م ، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر .
75. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت(436هـ) تحقيق : د. محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت 1964م 1384هـ .
76. معجم الأدباء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت(626هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ - 1991م .
77. المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ت(360هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة .
78. معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت1408هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار احياء التراث العربي_ بيروت .
79. الْمِلَلَ والنِّحَل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، ت(548هـ) ، مؤسسة الحلبي .
80. ميزان الأصول في نتائج العقول : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود بغداد ، الطبعة الثانية 1407هـ .
81. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت(748هـ)ت حقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، 1995 ، بيروت
82. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن القريشي الأسنوي الشافعي ، ت(777هـ) مطبعة السعادة القاهرة
83. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1399هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

84. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط1 ، مطبعة السعادة القاهرة 1367هـ 1949م .